

المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الدكتور/ معاذ سليمان الملا
أستاذ مساعد - القانون الجزائي
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

ملخص:

ليس العنف ظاهرة جديدة، إنما هو ظاهرة موجودة منذ نشأت المجتمعات البشرية، وتعد إحدى أهم المشكلات المعقدة التي ما زالت تواجهها المجتمعات طوال مراحل تطورها. وما نلمسه الآن هو أن هذه الظاهرة بفكرتها التقليدية لم تترك أثراً أشد خطورة كما هو عليه الحال الآن، حيث تطورت مع ظهور أدوات تقنية المعلومات كجهاز الحاسوب والهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وأجهزة الألعاب التفاعلية، وأيضاً شبكات الاتصالات كشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الهواتف المحمولة، فقد أصبحنا بسببها أمام ما اضطلع بشأنه العنف الإلكتروني الذي تمتد خطورته ليس على الإنسان نفسه أو على أمواله فحسب بل على أمن الدول واستقرار نظامها.

ومرد ذلك كله فقدان ضوابط الاستخدام السليم لتلك الأدوات والشبكات، وأيضاً فقدان القيم والمبادئ وغياب آليات الرقابة الحقيقية هذا من ناحية، والانفتاح التكنولوجي والرقمي على كافة الأمور المتعلقة بجوانب الحياة عبر تلك الأدوات من ناحية أخرى.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مشكلة العنف الإلكتروني وتوضيح أبعادها الخطيرة والمستقبلية على النسق القيمي والأخلاقي لأفراد المجتمع، ولا سيما وأن أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات لم تضع حاجزاً للفئات العمرية لمستخدميها وباتت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية.

وسيكون ذلك من خلال الكشف عن جذور العنف وتاصيل علاقتها بأدوات تقنية المعلومات، والبحث في أسباب العنف الإلكتروني وآثاره ودوافعه من خلال ما توصلت إليه بعض الدراسات والأبحاث ذات الشأن، وتوضيح الفرق بين مفهوم العنف الإلكتروني وغيرها من المفاهيم المشابهة له، وبيان نماذج الأنشطة الإجرامية للعنف الإلكتروني وآلية التصدي له وفقاً لما ورد من أحكام في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

مقدمة:

لا ننكر ما قدمته لنا أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات من مزايا لا تعد ولا تحصى، حيث سهلت علينا أداء الكثير من المهام التي اعتدنا على ممارستها بشكل

يومي، فضلاً عن إعطائنا القدرة على التواصل مع الآخرين صوتاً وصورة ونصاً دون اعتبار لقيود المكان والزمان.

وقد تنبهنّا في الآونة الأخيرة إلى الخطر المحدق -لا سيما على النشء- بسبب ما يبث وينشر عبر تلك الأدوات أو الشبكات من محتويات عديدة مؤثرة وبصرف النظر عن موضوعها إلا أن معظمها يغلب عليه طابع العنف. واعتمادنا عليها للأسف الشديد في مناحي حياتنا، جعلنا -وبحق- فرائس لمن يتفوق علينا في استخدامها، بسبب قدرته وإمكاناته في استغلال تلك الأدوات بطرق غير مشروعة.

ولا ضير في القول بأننا نعيش واقعاً مريراً فرضه ما أمكنا تسميته بالفوضى الإلكترونية أو الغابة الإلكترونية، حيث بات من الصعب فرض الرقابة على سلوكيات مستخدمي تلك الأدوات، بل أصبحت الرقابة الذاتية للمستخدم نفسه مفقودة، ليتفشى لدينا شعور اللامبالاة، وانعدام المسؤولية لدى الكثير من مستخدمي تلك الأدوات ممن يعتقدون أن لديهم الحرية المطلقة في كافة تصرفاتهم يمارسونها كيفما شاءوا وأينما ذهبوا ودون مراعاة للقيود أو الضوابط العامة التي تحكم السلوك، ونعني بذلك القانون. وقد ظهر العنف بفكرته الجديدة، فأطلق عليه مصطلح العنف الإلكتروني نسبة إلى المظاهر المختلفة للعنف الذي يتحقق عبر أدوات تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات. وما لذلك بطبيعة الحال من آثار سلبية وخطيرة على المجتمع وعلى النسق القيمي والأخلاقي للمجتمع.

ولما كان القانون الجزائي يعد الحلقة الأضعف - إن جاز التعبير - لمواجهة الإجرام الإلكتروني بكافة أشكاله، فإن المشرع الكويتي بادر إلى مواجهة هذا الإجرام بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشكلة البحث

العنف الإلكتروني تغلغل في أروقة المنازل والمدارس وأماكن العمل والأسواق دون أن يشعر به مستخدم أدوات تقنية المعلومات وشبكات الإنترنت أو شعر بها ولكن تجاهل آثاره، فانتشار المشاجرات والألفاظ البذيئة والأفكار الهدامة واستحباب فكرة القتل والحرق والإيذاء وغيرها من سلوكيات غير سوية، ما هي إلا ترجمة حقيقية من واقع ما يشاهده المستخدمون يومياً من محتويات ذات تأثير بالغ على سلوكياتهم وأخلاقهم. وبناء عليه، تتحدد مشكلة البحث في أن معظم سلوكيات مستخدمي أدوات تقنية المعلومات قد ترقى إلى اعتبارها جريمة جنائية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية مواجهة ظاهرة العنف الإلكتروني من خلال أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أنها تكشف عن إحدى القضايا المعقدة والخطيرة التي تمس كافة شرائح المجتمع، فالكثير من المجتمعات ومن بينها المجتمع الكويتي تعيش حالة من القلق المستمر بسبب انتشار هذا النوع من العنف وامتداد آثاره التي نلاحظها بين الفينة والأخرى على الأفراد خصوصاً صغار السن. لذلك يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - تسليط الضوء على مشكلة العنف الإلكتروني من خلال التعرف على مفهومه وبيان طبيعته وتحديد مصادره وأسباب ودوافع انتشاره وآثاره على المستخدم والمجتمع وتحديد علاقته بالجريمة.
- ٢ - تناول بعض الدراسات والأبحاث والإحصاءات الحديثة المتعلقة بالعنف الإلكتروني للتعرف على مدى خطورته ولا سيما بين فئتي الأطفال والمراهقين.
- ٣ - التعرف على صور العنف الإلكتروني كسلوكيات قد تتخطى فيها حدود الانحراف وتدخل ضمن حدود الجريمة الجزائية.
- ٤ - تحديد موقف التشريع الجزائي الكويتي ومدى كفايته لمواجهة العنف الإلكتروني.
- ٥ - بيان دور المجتمع المدني في مواجهة ومكافحة هذا النوع من العنف.

منهج البحث

اتبعنا في سبيل ذلك منهجاً وصفيّاً تحليلياً، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي كأساس لنا في الطرح حيث قمنا بدراسة فكرة العنف الإلكتروني من خلال تعريف العنف كظاهرة عامة وتحديد علاقته بأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، ومحاولة تفسير هذه العلاقة بشيء من التفصيل بعرض خصائصه ومصادره وأسبابه وتقدير حجمه، وذلك للوصول إلى علاقته بالانحراف والجريمة. واستعنا أيضاً بالمنهج التحليلي لتحديد صور الأنماط الإجرامية التي تتم عبر أدوات تقنية المعلومات وربطها بقضايا العنف.

تقسيم البحث

للإحاطة بكل ذلك، سوف نقوم بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين مسبقين بمطلب تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: تقدير حجم العنف الإلكتروني وأسبابه ودوافعه

المبحث الأول: ماهية العنف الإلكتروني

المبحث الثاني: تجريم صور العنف الإلكتروني في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥
بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
*** مدى كفاية هذا القانون في مواجهة العنف الإلكتروني**

مطلب تمهيدي

تقدير حجم العنف الإلكتروني وأسبابه

وآثاره ودوافعه

العنف الإلكتروني أحد ملامح الجانب السلبي للإنسان الذي دائماً وأبداً ما يوظف المخترعات الحديثة لخدمة مآربه المنحرفة والإجرامية. وقد خصصنا لهذا المطلب فرعين الأول نخصه لبيان حجم العنف الإلكتروني، والثاني لتحديد أسباب انتشار هذا العنف والآثار المترتبة عليه والدوافع التي يتأثر فيها الضحية.

الفرع الأول

تقدير حجم العنف الإلكتروني

(حقائق وأرقام)

بالنظر إلى الإقبال الكبير على أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصال، بسبب مميزاتها العديدة التي ينتفع بها كافة المستخدمين بدون استثناء، فقد أشار أحد التقارير العالمية الحديثة إلى ما يؤكد هذا الإقبال، حيث نشرت مؤسسة "آي إتش إس IHS"، تقريراً يفيد بأن عدد الأجهزة المتصلة بالإنترنت تفوق عدد سكان الأرض^(١). ومع ذلك لا بد من التسليم بأن أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، ساهمت وبشكل كبير في انتشار لغة العنف ولا سيما بين طائفتي الشباب والأطفال، ففي دراسة قامت بها شركة McAfee المتخصصة في مجال الأمن المعلوماتي أن البلطجة الإلكترونية تتضاعف ثلاث مرات وفقاً لدراسة أجرتها سنة "٢٠١٤م على فئة من المراهقين^(٢).

كذلك هناك العديد من الدراسات الحديثة نسبياً التي أجراها باحثون حول العالم، تؤكد على انتشار العنف الإلكتروني في كافة أقطار العالم، منها الدراسة التي قام بها

(١) تقرير منشور على موقع سكاي نيوز عربية، بعنوان/ عدد الأجهزة المتصلة بالإنترنت تفوق عدد سكان الأرض، نشر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٦. راجع:

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/848802/>.

<http://www.mcafee.com/us/about/news/2014/q2/20140603-01.aspx>.

(٢)

المركز الوطني للتعليم لمراقبة سلوك العنف لدى الشباب لعام ٢٠١١م في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وجد أن ١٦٪ من طلبة المدارس الثانوية فصول (٩-١٢) كانوا يتعرضون إلى العنف إلكترونياً^(٣). وفي كندا أجرت جمعية جاسمان روي دراسة استقصائية عام ٢٠١٤م شملت ٥٦ ألف طالب وطالبة. وأظهرت أن ٦,٨ في المائة من الفتيات و٧,٧ من الفتيان تعرّضوا أكثر من مرة لأشكال متنوعة من العنف على شبكة الإنترنت^(٤). وفي المملكة المتحدة أظهر استطلاع أجرته جمعية مكافحة البلطجة الإلكترونية سنة ٢٠١٤م أن ما يقرب ١٧٪ من أطفال لندن أي ما يقرب ١ من كل ٥ أطفال يتعرضون للعنف عبر الإنترنت من زملائهم.

وفي المملكة المتحدة أيضاً كشف مسح آخر قام به بعض خبراء قانونيين أن أكثر من نصف الشباب والأطفال في إنجلترا (٥٥٪) يتعرضون للعنف بصفة يومية^(٥).

وفي أستراليا وتحديداً في ولاية كوينزلاند نشرت في سنة ٢٠١٣م على موقعها الرسمي دراسة تشير إلى أن ٩١٪ من المراهقين بين سن ١٤ إلى ١٧ يتعرضون إلى المضايقات من أصدقائهم عبر شبكة الإنترنت مرة في الأسبوع على الأقل^(٦).

وفي الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي أشار برنامج تعزيز القدرات لدى الأطفال سنة ٢٠١٤م أنه وفقاً لمسح قامت به منظمة BeatBullying و Cofaces سنة ضمن حملة عرفت "حذف التسلط الإلكتروني أن أكثر من ٥٥٪ من أطفال أوروبا يتعرضون للتحذير عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت^(٧). والجدير ذكره أن هذه الحملة تنظم سنوياً في فبراير لتعزيز الاستخدام السليم لتلك الأدوات^(٨).

وتغيب النسب والأرقام الحقيقية بشأن العنف الإلكتروني في العالم العربي، ومع ذلك فإن ما يفرضه الواقع من انتشار أدوات تقنية المعلومات والاعتماد بشكل كبير

(٣) <http://sabt2014.blogspot.com/2013/12/cyberbullying.html>.

(٤) مقال منشور ومتاح على الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة، بعنوان / العنف الإلكتروني يتغلغل في أوساط الناشئة الكندية، نشر بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٥.

(٥) <https://nobullying.com/cyberbullying-bullying-statistics-2014-finally/>.

(٦) <https://nobullying.com/how-to-stop-cyberbullying-in-australia/>.

(٧) http://europa.eu/epic/news/2014/20140805-cyberbullying-harm-european-children_en.htm.

(٨) <http://deletecyberbullying.eu/>.

عليها، وأيضاً ازدياد نسبة استخدام الإنترنت تؤكد - وهذا حقيقي - أن العنف الإلكتروني منتشر بشكل أكبر. ويمكن قراءة ذلك من خلال دراسات وأبحاث عالجت قضايا خاصة كقضية الابتزاز الإلكتروني التي يشكل العنف فيها نمطاً لفظياً، ففي المملكة العربية السعودية كشفت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ٧٤ ٪ من قضايا الابتزاز تم معالجتها خلال عام ٢٠١٤، وأن قضايا الابتزاز معظمها ينشأ عن طريق الفيسبوك والحوال^(٩).

أو يمكن معرفة ذلك من خلال معدل جرائم تقنية المعلومات، ففي الكويت على سبيل المثال انخفض معدل أنواع كثيرة من الجرائم سنة ٢٠١٥ باستثناء الجرائم الإلكترونية التي ارتفعت بمعدل ٢٠٪^(١٠).

وعلى الرغم من افتقار العالم العربي للدراسات والأبحاث الدقيقة حول قضية العنف الإلكتروني، إلا أن هناك دراسة حديثة أجرتها مؤسسة ICDL Arabia الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب الآلي لدول مجلس التعاون الخليجي وذلك في تقريرها الخاص بعنوان "السلامة على الإنترنت ٢٠١٥" أشارت فيه إلى أن النشء هم الأكثر تعرضاً للعنف الإلكتروني، وأن حوالي ٦٠٪ ممن شملهم الاستطلاع تعرضوا لمضايقات من أقرانهم، وأن ما يزيد عن ٥٤٪ لم يكونوا يعلمون بأن التنمر أو العنف جريمة يعاقب عليها القانون، كما أشارت الدراسة إلى أن ٢٦٪ لديهم شعور بأن أولياء أمورهم ومعلميهم غير مؤهلين لمساعدتهم في مواجهة أي مشكلة تتعلق بالتهديدات الإلكترونية^(١١).

- يتضح مما سبق أن الحقائق والأرقام التي قدمتها بعض الدراسات والأبحاث تعد مؤشراً خطيراً يدعونا وبحق للوقوف بجدية للحد من خطورة الآثار المترتبة على العنف الإلكتروني، وهناك دراسة أجرتها شركة كاسبرسكي مع شركة B2B

(٩) مقال منشور على موقع شبكة الإعلام العربية (محيط)، بعنوان / "الأمر بالمعروف": ٧٤٪ من قضايا الابتزاز "جنسية" عن طريق الفيسبوك والحوال، نشر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٥. <http://www.moheet.com/>.

(١٠) مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الأنباء الكويتية، بعنوان / ٩٪ انخفاضاً بمعدل الجرائم في الكويت، ٢١ فبراير ٢٠١٦. <http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents-issues/627694/21-02-2016>.

(١١) مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكترونية، بعنوان / توعية أولياء الأمور مطلب أساسي لمكافحة انتشار مخاطر الإنترنت لدى النشء، العدد ١٧٣٧٣، نشر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٦. <http://www.alriyadh.com/1120074>.

International في دولة الإمارات العربية والتي أظهرت نتائجها أن ٤٠٪ من أولياء الأمور في الإمارات يشعرون بالقلق إزاء هذه المشكلة، وأن نحو ٣٠٪ منهم يجدون أن تأثيرها قد امتد إلى الحياة الحقيقية لأطفالهم.

الفرع الثاني

أسباب انتشار العنف الإلكتروني

وآثاره ودوافعه

يتبين لنا مما سبق أن مجمل الدراسات والأبحاث كانت معنية بصغار السن من أطفال ومراهقين، ومع ذلك فإن الخطورة المترتبة على العنف الإلكتروني لا تقتصر فقط على هذه الفئة بقدر امتداد خطورتها أيضاً إلى كافة أفراد المجتمع. يدعونا ذلك إلى التساؤل حول أسباب انتشار هذا العنف والآثار التي يمكن أن تترتب عليه والدوافع التي يمكن أن تقود الضحية نتيجة لهذا العنف؟

أولاً: أسباب انتشار العنف الإلكتروني

ليس هناك مشكلة ما إلا وكان ظهورها وانتشارها قائماً على أسباب ودوافع معينة، وللعنف الإلكتروني أسباب كثيرة ومتداخلة مع صور العنف الأخرى، إلا أن السبب الرئيسي الذي يجب التعويل عليه في توضيح باقي الأسباب هو أن الانفتاح الرقمي على كافة جوانب حياة الإنسان وأنشطته مما صعب من فرض الرقابة سواء على الذات أو الرقابة على سلوكيات الغير من المستخدمين. وسوف نقسم هذه الأسباب إلى قسمين الأول مجموعة الأسباب المتعلقة بالبيئة الداخلية للفرد، والثاني مجموعة الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية للفرد. وسنعرضها على النحو التالي:

١ - الأسباب المتعلقة بالبيئة الداخلية للفرد (داخل الأسرة): وهي كافة الأسباب التي تتعلق بالمحيط الذي ينشأ فيه الفرد في كنف أسرته، ولما كانت الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع كما عرفها علماء الاجتماع، فإن العبء الأساسي في تنشئة الفرد وبناء شخصيته هو دورها الأساسي والذي يتمثل في غرس القيم الأخلاقية والدينية للفرد، وتوجيهه على النحو الذي يشعره بالمسؤولية تجاه الآخرين وإعطائه الثقة التي تتناسب مع سنه. ولا شك أن ذلك سيساهم في بناء رقابة ذاتية لدى الفرد، ويكون قادراً على تقييم تصرفاته مع الآخرين.

ولا نخطئ الآن عندما نقول أن بعض الأسرة باتت تعاني من مشكلات عديدة تهدد التنشئة السليمة للفرد، بل هناك من يرى بأن الأسرة قد تخلت عن دورها الحقيقي في تربية أبنائها وباتت تصنع أفراداً منحرفين ومجرمين من خلال تقديم

أدوات تقنية المعلومات كهدايا لهم دون أن يكون لديهم الإلمام الكافي بكيفية استخدامها أو تعليم الأبناء وتوجيههم بالاستخدام الصحيح لها، هذا فضلاً عن السماح لهم بالولوج بدون رقابة إلى شبكة الإنترنت والسماح لهم بالاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي. إلى جانب ذلك يعتبر الجانب الاقتصادي للأسرة من العوامل المؤدية أيضاً إلى انتشار ثقافة العنف الإلكتروني، فقلة تكاليف ابتلاع أدوات تقنية المعلومات مثل جهاز الحاسوب وجهاز الهاتف المحمول وأجهزة الألعاب الفيديوية وغيرها هذا من ناحية، وقلة تكاليف الاتصال بشبكة الإنترنت وخدمات الهاتف المحمول والاتصال بها بشكل مستمر وشراء مستلزمات الألعاب من كروت تمويل الألعاب من ناحية أخرى سببٌ مباشرٌ لظهور العنف الإلكتروني وانتشاره. وعليه يمكن القول بأن مجموعة الأسباب المتعلقة بالمحيط الداخلي للفرد، تتخلص فيما يلي:

- ضعف الوازع الديني وفقدان القيم الأخلاقية.
- عدم استغلال أوقات الفراغ بشكل سليم.
- انعدام الرقابة الذاتية لدى المستخدم وعدم شعوره بالمسؤولية (اللامبالاة).
- الإسراف المالي على أدوات تقنية وخدمات الاتصالات.
- انعدام رقابة أولياء الأمور على سلوكيات أبنائهم، يكشف في بعض الأحوال عن عدم إلمام أولياء الأمور بكيفية استخدام أدوات تقنية المعلومات، أو يعلمون ذلك ولكن لم يوجهوا أبنائهم إلى ثقافة الاستخدام السليم لها.
- أسباب أخرى تدخل في مضار العلاقات داخل الأسرة كحالات الطلاق والخيانة الزوجية وغيرها.
- ٢ - الأسباب المتعلقة بالمحيط الخارجي للفرد (خارج الأسرة): نقصد بالمحيط الاجتماعي العلاقات التي يرتبط فيها كل فرد مع كيانات أخرى من خارج الأسرة كالمدسة والنوادي والمساجد وغيرها من أماكن لا تقل أهمية عن دور الأسرة في تكوين شخصية الفرد، فمن خلال تفاعله مع الغير في هذه الأماكن قد يتأثر بالصفات الحسنة لدى البعض فيكتسبها وقد يتأثر بصفات سيئة فيكتسبها، وهنا يأتي دور ما غرسه الأسرة في الفرد، فإذا كانت القيم السليمة المغروسة فيه فإنه

لن يتأثر بمؤثرات سلبية تحيطه، أما إذا لم يكن محصناً بتلك القيم فإنه بلا شك سيكون عرضة للولوج في دائرة الانحراف والجريمة.

والحقيقة أن المؤثرات التي يتعرض لها الفرد كثيرة سيما في وقتنا هذا، فقد يجد نفسه مضطراً للاحتكاك مع غيره عبر وسائل التواصل الاجتماعي كتوتير وسناب شات والواتساب والفيسبوك وغيرها والتي يتم من خلالها تبادل كافة أنواع المحتوى الرقمي نصية كانت أو سمعية أو مرئية، فهذه المواقع كثير ما تشهد صنوف مختلفة من العنف. كذلك المشاركات عبر الألعاب التفاعلية كالمشاركة بين عدة أطراف في ألعاب المحاكاة القتالية التي لعبت دوراً في التأثير على سلوكيات الأطفال حيث اكتسبوا لغة العنف والعدوان من خلالها^(١٢)، وتكمن خطورة هذه النوعية من المشاركات في أن الأطراف قد لا يعلمون من هو الطرف الآخر مما يترك المجال أمام المجهول للتسلل إليهم والتأثير على أفكارهم. ومن أهم الأمثلة التي نطرحها حول ذلك لعبة سهيل الصوارم وهي عبارة عن لعبة إلكترونية استخدمها تنظيم الدولة الإرهابية "داعش" لتجنيد صغار السن، ومثال أيضاً لعبة رابلاي Rape Lay وهي لعبة محاكاة لعمليات اغتصاب النساء، ويذكر أن هذه اللعبة أثارت جدلاً في اليابان، وغيرها العديد من الألعاب الإلكترونية التي تنتشر في الأسواق أو في شبكة الإنترنت، والتي من شأنها أن تغزو العقول وتملاها بالفكر المنحرف والإجرامي.

بجانب ذلك تعتبر وسائل الإعلام بكافة أنواعها كالتلفاز والسينما ومواقع التواصل الاجتماعي ومنديات الإنترنت من المؤثرات الحقيقة التي قد تدفع الأفراد إلى العنف أو حتى إلى الجريمة، فما نعيشه الآن وسط ما تعج به شبكة الإنترنت وما يتم تناقله عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مواد ومحتويات، تؤكد لنا أننا نعيش فوضى إلكترونية يصعب وضع ضوابط رقابية سواء على سلوك الأفراد المستخدمين أم على ما يتم تثبيته وتداوله على مواقع شبكة الإنترنت، فموقع يوتيوب YouTube على سبيل المثال يحتوي مقاطع توضح كيف يتم صنع قنبلة بدائية أو كيف تقتل نفسك

(١٢) مريم قويدر، رسالة ماجستير بعنوان/ أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، جامعة الجزائر. كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٨٢. وانظر حول ذلك أيضاً:

Dmitri Williams & Marko Skoric, Internet Fantasy Violence: A Test of Aggression in an Online Game, Communication Monograph, Vol. 72, No. 2, June 2005, P218. & Jodi L. Whitaker and Brad J. Bushman, A Review of the Effects of Violent Video Games on Children and Adolescents, 66 Wash. & Lee L. Rev. 2009 P 1035.

أو مواد أخرى تضعنا أمام دائرة كبيرة من الاستفهام. كذلك شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت مسرحاً للتراشق الفكري والتحريضي. وعليه تتعدد أسباب انتشار العنف الإلكتروني المتعلقة بالمحيط الخارجي للفرد، إلى ما يلي:

- ١ - رفقاء السوء في المدرسة أو في الأماكن الأخرى التي يقضي فيها الفرد أوقاته.
 - ٢ - غياب آلية الرقابة الفعالة على المحتويات التي يتم تداولها عبر مواقع ومنشآت شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
 - ٣ - غياب التوعية المستمرة من قبل أجهزة الدولة لأفراد المجتمع، وغياب أيضاً آلية التنسيق بين الأجهزة لضبط الأدوات والألعاب المؤدية للعنف.
- نخلص مما سبق إلى أن كل الأسباب سواء تلك التي تتعلق بداخل الأسرة أم خارجها، قد تكون أيضاً موضوعاً لنشوء صور أخرى للعنف كالعنف الأسري والسياسي والجنسي والفكري وغيرها، وما يجعلها عنفاً إلكترونياً هو استخدام أدوات تقنية المعلومات والاتصالات في التعبير عنها.

ثانياً: آثار العنف الإلكتروني ودوافعه

إن للعنف الإلكتروني آثاراً عديدة قد لا تختلف كثيراً عن الآثار التي ترتبها صور العنف الأخرى، وهذه الآثار لها بالطبع انعكاسات سلبية على المستخدم وعلى الأسرة وعلى المجتمع، وقد تدفعه كردة فعل منه إلى انتهاج سلوك العنف. سوف نتناول هذه الآثار والدوافع على النحو التالي:

- أ - آثار تتعلق بالمستخدم: يعتبر مستخدم أدوات تقنية المعلومات الضحية الأولى للعنف الإلكتروني بصرف النظر عن جنسه سواء أكان رجلاً أم امرأة، وكذلك عمره أكان كبيراً أم صغيراً، فالجميع ممكن أن يتعرض لآثارها كتعرض المستخدم لاضطرابات نفسية كقلة النوم أو قلة التركيز أو إصابته بمرض نفسي مثل الاكتئاب والقلق والخوف والإحباط، وقد تتفاقم الحالة لتدفع المستخدم ذاته إلى العزلة وعدم مشاركة الآخرين كالعزوف عن الذهاب إلى المدرسة أو العمل (العزلة) وتشير إحدى الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ثلاثة ملايين طالباً يغيبون بالشهر عن مدارسهم بسبب البلطجة الإلكترونية، وقد تدفعه إلى التفكير بالانتحار أو الشروع به، وقد أشارت الدراسة نفسها إلى أن الانتحار بسبب البلطجة الإلكترونية يحتل المرتبة الثالثة بعد حوادث السيارات وجرائم القتل^(١٣).

كذلك قد يدفع العنف الإلكتروني إلى انتهاج المستخدم المتضرر للعنف ذاته كردة فعل منه تجاه من وجهه إليه وهذا ما يسمى (العنف المضاد)، هذا فضلاً عما يتم تداوله أو استخدامه من محتوى سواء على شبكة الإنترنت أم عبر الألعاب الإلكترونية الافتراضية أو حتى غيرها من مواد أخرى تحمل في جعبتها ما يؤثر على المستخدم أخلاقياً أو فكرياً.

وقد كشفت دراسة أجراها فريق من وزارة الدولة لشؤون الشباب في الكويت سنة ٢٠١٤ وضحت أن من بين أسباب انتشار العنف بين الشباب هي مواقع التواصل الاجتماعي وأجهزة الألعاب التفاعلية وأجهزة التلفاز^(١٤).

ب - آثار تتعلق بالأسرة: الأسرة ليست بمعزل تام عن آثار العنف الإلكتروني، بل تمتد إليها بالنظر إلى سلوكيات أفرادها وكيفية تعاطيهم مع تلك الأدوات، فجميعنا يلاحظ العزلة التامة التي تعيشها الأسر في الوقت الحالي بسبب انشغالهم الدائم بتلك الأدوات، إلى أن أصبحنا أمام حالة من الضمور في الحياة الأسرية، وما يرافق ذلك بطبيعة الحال من ضعف الرقابة على سلوكيات أفرادها، فكثر حالات الخيانة بين الأزواج وعدم الإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين أو الشك بهم وغيرها من ظروف مؤدية بطبيعة الحال إلى تفكك الروابط الأسرية.

على سبيل المثال أجرت مؤسسة مؤشر الإنترنت العالمي في لندن دراسة استطلاعية بينت أن الخيانة هي العنوان الصارخ للعلاقات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وقد اتخذت من تطبيق Tinder على أجهزة الهواتف المحمولة مثلاً، فهذا التطبيق مخصص لتسهيل لقاءات أشخاص يبحثون عن شركاء، فأظهرت أن ٣٠٪ من الباحثين عن علاقات عبر هذا التطبيق هم من المتزوجين ومن بين كل عشرة أشخاص يرتادون هذا التطبيق هناك أربعة أشخاص مرتبطون بعلاقات عاطفية أخرى.

أيضاً كشفت دراسة حديثة أجرتها وزارة العدل الكويتية أظهرت فيها أن ٣٣٪ من حالات الطلاق في الكويت سببها مواقع التواصل الاجتماعي وإدمان استخدام الهواتف المحمولة.

وهذه الحالات في واقع الأمر قد تدفع من وقع عليه ضرر إلى الانتقام كقيام أحد الأشخاص بقتل زوجته أو أخته التي ظهرت في مقطع مغل بالشرف، وهو جانب

يمثل أبرز صور العنف ضد النساء أو الفتيات، وتكثر مثل هذه الحوادث في وطننا العربي^(١٥).

ج - الآثار المتعلقة بالمجتمع: ما ينعكس على الأسرة ينعكس بالضرورة على المجتمع واستقرار كيانه، فالمجتمع أمامه أعباء كثيرة لمواجهة المشكلات المحدقة بالأسر وغيرها من خلال تقديم الحلول المناسبة والراعية في ذات الوقت لمواجهة كل ما يهدد النسيج الاجتماعي ومبادئه. ومن الآثار التي يمكن أن تترتب عن العنف الإلكتروني على المجتمع هو تقويض أمنه ومبادئه من خلال إطلاق الشائعات أو العبارات المحرصة ضد السلطات أو بث خطابات الكراهية والفرقة بين المذاهب أو الطوائف، أو التأثير في العلاقات بين الدول.

وهذه التأثيرات التي يمكن أن تخلقها وسائل التواصل الاجتماعي أو كما أطلق عليها أيضاً بالإعلام الجماهيري^(١٦)، قد تكون دافعاً أو سبباً رئيسياً للحرب الإلكترونية كاختراق مواقع وزارات أو هيئات حكومية، كما قد تكون دافعاً لتجنيد ضعاف العقول وتحبيذهم على الخوض في غمار الجريمة.

(١٥) تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي، بعنوان / العار: الجنس والشرف والابتزاز في عالم الإنترنت، نشر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦.

<http://www.bbc.com/arabic/features-37767119>

(١٦) Charles, Kadushin, Understanding Social Networks, Theories, Concepts, and Findings, 2012, Oxford University Press. New York, P4.

وانظر حول ذلك أيضاً:

Ludovic Pailler, Les réseaux sociaux sur Internet et le droit au respect de la vie privée, Bruxelles, Larcier, coll.Droit des technologies, 2012, P16.

وانظر حول هذا المضمون أيضاً لدى: د. محمد بن علي العصيمي، تجريم التضليل الإعلامي - دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، ٢٠١٤، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية، الرياض، ص٤٢.

المبحث الأول ماهية العنف الإلكتروني

تتطلب معرفتنا بماهية العنف الإلكتروني، إلقاء الضوء أولاً على مفهومه وذلك من خلال استعراض تطور فكرة العنف التقليدي، ثم بعد ذلك نبحت في أصل العلاقة بين العنف وأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، ثم بعد ذلك نميز بين العنف الإلكتروني والمفاهيم المشابهة له.

لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين الأول هو مفهوم العنف الإلكتروني، والثاني هو تمييز العنف الإلكتروني عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول مفهوم العنف الإلكتروني

بالرجوع إلى الإرث الذي قدمه الباحثون والدارسون فيما يتعلق بظاهرة العنف نجد أنها ظاهرة لا تقتصر على صورة معينة، بل تتعدد صورها بتعدد المشكلات التي يفجرها الإنسان حتى يومنا هذا.

سنحاول قدر الإمكان أن نحيط بالمفهوم العام للعنف وهذا هو موضوع الفرع الأول، ثم بعد ذلك نؤصل العلاقة بينه وبين أدوات تقنية المعلومات والاتصالات في الفرع الثاني.

الفرع الأول المفهوم العام للعنف

العنف كما عرفه ابن منظور لغوياً في لسان العرب هو "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف" (١٧).

أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات العنف بحسب العلم الذي يدرسه الباحث، كعلم النفس أو علم الاجتماع أو في علم القانون، أو بحسب النطاق الموضوعي لها في مجال الأسرة أو السياسة أو الجنس. إلا أن التعريف الاصطلاحي للعنف الذي نراه أكثر وضوحاً من حيث الصياغة هو تعريف منظمة الصحة العالمية WHO حيث

(١٧) ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٠، ص ٢.

عرفته بأنه الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عن وقوع إصابات أو وفيات أو إيذاء نفسي أو سوء نمو أو حرمان، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك" (١٨).

أو هو " الاستخدام غير العادل للقوة من قبل مجموعة من الأفراد لإلحاق الأذى بالآخرين والضرر بممتلكاتهم" (١٩).

وفي الفقه الجنائي فقد سعى إلى وضع تعريف للعنف بالاعتماد على نظريتين أساسيتين هما النظرية التقليدية والنظرية المعنوية، وترى الأولى أن العنف يرتكز على ممارسة الإنسان الطاقة الجسدية والطاقات الأخرى المستمدة من قوى الطبيعة التي يمكن أن يسخرها الإنسان لخدمته كقوى الحيوانات مثلاً أو القوى الميكانيكية ليستخدامها كأداة للقتل أو للضرب، وذلك للسيطرة على إرادة غيره، بطريق مادي، كما ينصرف هذا المفهوم إلى استخدام القوة ضد الأشياء أو الممتلكات كتدميرها أو إتلافها. لذلك فقد عرف أصحابها العنف بأنه هو " الإكراه المادي الواقع على الشخص لإجباره على سلوك أو التزام"، أو "هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء" (٢٠). وعلى العكس من ذلك تذهب النظرية المعنوية التي تبناها الفقه الحديث، إلى أن العنف يتمثل في السلوك الضاغظ على إرادة الغير أو إجباره أو إكراهه على أمر لا يرغب القيام به. فعرف أصحابها العنف بأنه صورة من صور الضغط على إرادة المجني عليه لفرض توجه أو موقف معين، فهو إجبار غير جائز (٢١).

(١٨) World Report on Violence and Health

<http://apps.who.int/iris/handle/10665/1363?locale=ar&null>.

(١٩) Charles Rivera and Kenneth Switzer-Violence-New Jersey: Hayden Book Company, Inc, 1976-P35.

(٢٠) د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٤. وفي الفقه الإنجليزي:

Smith and Hogan's - Criminal Law - 14th edition-Oxford University Press 201 -United kingdom - P1230.

ويأخذ الفقه الفرنسي بهذه النظرية، راجع:

Michele-Laure Rassat -Droit pénal spécial -6e édition 2011Daloz - Paris- P387.

(٢١) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الترويع والتخويف (البلطجة)، رقم الطبعة غير مذكور - ٢٠١١، مكتبة عالم الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، ص ٣١. ود. إبراهيم عيد نايل، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، رقم الطبعة غير مذكور. ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤.

أما التشريعات العقابية فبعضها عرف العنف كجريمة جنائية كالتشريع الجنائي الأمريكي حيث عرف العنف في المادة ٩٢٤ في فقرتها الثالثة من الفصل الثامن عشر، بأنها جناية استخدام أو محاولة استخدام القوة البدنية ضد شخص أو ممتلكات^(٢٢)، بينما تشريعات أخرى اكتفت باستخدام لفظ العنف دون تعريفها كالتشريع الفرنسي الذي استخدم لفظ العنف كعنوان في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤، حيث أدرج هذا اللفظ في الباب الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وتحديداً في الفصل الثاني المعنون بجرائم المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص. والجدير ذكره أن المشرع الفرنسي يميز بين العنف *Violence* كسلوك مؤثر على السلامة الجسدية، والتهديد *Menace* كسلوك مؤثر على السلامة النفسية أو العقلية. أما المشرع الكويتي فلم يعرف العنف ذاته ولم يستخدمه كعنوان سواء في قانون الجزاء الصادر سنة ١٩٦٠ أو حتى في القوانين المكملة له، ولكن ذكره في بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية حيث حظر في المادة الأولى منه فعل التحريض على أعمال العنف. والمادة ١٣٥ من قانون الجزاء التي أضيفت في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء والتي حظرت استخدام العنف ضد الموظف العام أثناء تأدية عمله، كما ورد هذا اللفظ في المادة ٨ من قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فالعنف إذاً سلوك يتسم في غالب الأحوال بطابع العدوانية الذي يعبر عن عدم رغبته للطرف الآخر، ويلجأ إليه الشخص كوسيلة لتحقيق هدف معين كاستخدام العنف للانتقام أو وسيلة لإشباع حاجة ما، وفي هذا السياق يفرق البعض بين العنف والإكراه باعتبار الأول نتيجة للثاني كاستخدام الضرب أو الجرح للانتقام، وفي هذه الصورة لا تلازم بينهما إذ إن العنف يسبق الإكراه، وحالة يتلازم فيها العنف مع الإكراه فيكون العنف وسيلة والإكراه غاية لإشباع حاجة ما قد تتحقق أو لا، كضرب الزوج زوجته لإكراهها على طلب الطلاق وإبرائه من الالتزامات المالية^(٢٣). وقد يكون العنف مجرد ردة فعل لشخص واجه تهديداً ما أو خطراً دفعه إلى استخدام العنف

(٢٢) Title 18-Crimes and Criminal Procedure - act June 25, 1948, ch. 645, 1, 62 Stat. 683. <http://uscode.house.gov/download/download.shtml>.

(٢٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٠، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٢٥.

فعلى سبيل المثال مواجهة تهديدات شخص للدفاع عن نفسه أو عن ماله في الأوقات التي يصعب معها طلب المساعدة أو النجدة، كاستخدام شخص للقوة تجاه آخر دخل منزله ليسرق، أو مواجهة خطر محقق يلزم الشخص باتخاذ ما أمكن من احتياطات لدرئه عن سلوكيات معينة كضرب طفل لتحذيره من مرافقة أصحاب السوء، فالعنف في هذه الحالة استخدم لدرء خطر الانحراف والجريمة. كذلك قد يكون العنف حالة عرضية تتعلق بالجانب الصحي كالجنون أو الصرع أو بالجانب الاقتصادي كال فقر أو بالجانب السياسي كالإحباط أو الخوف، فالعنف هنا هو الأسلوب الأمثل الذي يراه صاحبه الحل الأخير، فيدفعه إلى مواجهة تلك ظروف باستخدام العنف للتعبير عن معاناته أو حالته بشكل غير مشروع يصل في أحوال كثيرة إلى استخدام العنف ضد نفسه كالانتحار مثلاً.

أنماط العنف وأشكاله وصوره

العنف حالة لا تتأثر بخصوصية معينة، بل هو ظاهرة عامة ومستمرة تتغير بتغير الزمان والمكان والموضوع، وبمعنى آخر ظاهرة تتطور بتطور المجتمع الإنساني وتنتقل من بيئة لأخرى، وتتعدد موضوعاتها وأساليب التعبير عنها لكونها تتصل بكافة جوانب حياة الإنسان وأنشطته.

١ - أنماط العنف:

يأخذ سلوك العنف نمطين أساسيين هما العنف الفردي والعنف الجماعي، أما العنف الفردي وهو الصورة الأولى لبداية العنف ويرتقي بعد ذلك من النمط الفردي ليخرج من محيط الأسرة إلى المحيط الاجتماعي ليكون عنفاً جماعياً، فهذا السلوك يصدر عن فرد واحد ويكون موجهاً إلى شخص بعينه، ومثله عنف الزوج على زوجته أو عنف الأب على بناته وهكذا.

أما العنف الجماعي فهو العنف الذي تتفاعل معه العديد من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والعقائدية عند مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصالح معينة يوجهون سلوكهم ضد أمر معين للحصول على مطالبهم، وهذا ما يحدث في المظاهرات السلمية التي تتحول إلى عنف وإتلاف، ومثاله العنف الصناعي والعنف الاجتماعي والعنف السياسي وغيرها.

٢ - أشكال العنف:

أما أشكاله فهي تتعدد بالنظر إلى الموضوع الذي يدور حوله العنف أو أسلوب التعبير عنه، أما العنف الجسدي ويعني استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه

الآخر لإيقاع الأذى أو الضرر بجسده كالحرق أو الكي بالنار، والركل بالأرجل، الخنق، الضرب بالأيدي أو بواسطة الأدوات، والسيطرة على أعضاء الجسم، الزج أو الاغتصاب أو هتك العرض وغيرها من نماذج تتعلق بسوء المعاملة الجسدية للإنسان، وهذا النوع من أبرز أنواع العنف الأكثر انتشاراً حتى لحظتنا هذه، وتتعرض له كافة الفئات البشرية من أطفال ونساء ورجال، فأصبح هذا العنف يأخذ صوراً عدة كالعنف ضد الأطفال والعنف ضد المرأة والعنف الجنسي وغيرها، ونرى من جانبنا أن هذا المفهوم ينصرف أيضاً إلى طائفة الحيوانات.

والعنف النفسي أو المعنوي فهو يتحقق من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل لإحداث ضرر نفسي بالغير، فهو عنف غير محسوس من شأنه أن يمس الشعور أو الإرادة لدى الغير، ويحدث ذلك عادة على يد شخص أو أشخاص يمتلكون القدرة في السيطرة على الآخرين ويجعلهم في موضع الضعف.

الصور التي تدخل في عداد هذا الشكل من العنف هو العنف اللفظي الذي يتحقق من خلال المساس بشرفه واعتباره، أو من خلال تخويله أو تهديده أو استغلاله، كما يدخل في عداد ما اصطلح بشأنه بالعنف الرمزي الذي يتحقق من خلال تجاهل الطرف الآخر وتجنب الكلام معه أو النظرة إليه بشكل أو بعدم القبول، وغير ذلك من ممارسات تشعره بالعزلة أو الإهانة أو الإذلال أو الإهمال أو اللامبالاة أو عدم الاكتراث. كذلك يمكن أن تتحقق صور العنف الأخرى كالعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال أو العنف الجنسي ضمن العنف النفسي.

ج - العنف الاجتماعي: وهو العنف الذي يتعلق بما يفرضه المحيط الاجتماعي من تحديات كثيرة في البيئة الاجتماعية كالأسرة على سبيل المثال أو المدرسة أو في غيرها، ومن هذه التحديات غياب مفاهيم العدالة الاجتماعية لتسود حالة من الحرمان في توزيع الحقوق بين أفراد المجتمع كالحرمان من المشاركة السياسية أو الحرمان من الحقوق المدنية وغيرها من أمور قد تدفع البعض إلى معاداة السلطات. فنكون بصدد ما يقال عنه بالعنف السياسي والعنف الاقتصادي، أو غياب المعايير الاجتماعية المتعارف عليها من عادات وتقاليد وقيم لتسود حالة الانحراف الأخلاقي وانتشار الثقافة المغايرة، فيصبح لدينا صور عديدة من العنف كالعنف الأسري والعنف المدرسي والعنف الجنسي، أو عند غياب الفكر الديني المعتدل ولغة التسامح فتسود حالة التطرف في الفكر الديني أو الطائفي، وحالة الانفلات الأمني فيصبح لدينا عنف فكري أو عقائدي.

- وبعد هذا العرض يمكن القول بأن العنف مصطلح واسع الدلالة، وله من

المرونة ما يدخل فيه العديد من الصور ذات الطبيعة العدوانية، ويتعدى نطاقه الاعتداء المادي ليشمل أيضاً الاعتداء المعنوي.

لذلك تعرف دراستنا العنف بأنه سلوك مادي أو معنوي يتصف بعدم المشروعية، وتتعدد أنماطه وأشكاله بالنظر إلى موضوعاته أو أهدافه أو أسلوب التعبير عنه، ويترتب عليه آثار مادية أو معنوية.

الفرع الثاني

تأصيل العلاقة بين العنف وأدوات تقنية المعلومات

قلنا إن العنف ظاهرة مستمرة ومتغيرة عبر الزمان والمكان؛ لكونها تتداخل وتتفاعل دائماً مع واقع الغريزة البشرية، ولما فرض العصر الرقمي أدوات امتزجت بشكل كبير مع حياة البشر بكافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من جوانب أخرى، فقد أعطى ذلك للعنف طابعاً خاصاً يختلف من حيث جسامته خطورته على المجتمع عن العنف بمفهومه التقليدي^(٢٤).

ولتأصيل هذه العلاقة فإننا سوف نتحدث عن التعريفات التي تناولها الباحثون في معرض دراساتهم، ثم نحدد مصادرها وخصائصها المميزة عن العنف التقليدي.

أولاً: تعريف العنف الإلكتروني:

لم يكن هناك إجماع حول وضع تعريف محدد للعنف الإلكتروني، ومع ذلك هناك العديد من المسميات أو المصطلحات التي استخدمها الباحثون كمرادف لها على سبيل المثال التمرر الإلكتروني، والعنف عبر الإنترنت، والعنف الافتراضي، والتعدي الإلكتروني، والتسلط عبر الإنترنت، وأيضاً البلطجة الإلكترونية. ومع ذلك كانت هناك بعض الاجتهادات من قبل الباحثين والمهتمين بتعريفها، فمنهم من يعرفها على أنها نوع من أنواع البلطجة التي تحدث في البيئة الافتراضية^(٢٥). أو هي سلوك يشكل

(٢٤) ليس العنف الظاهرة الوحيدة التي انسجمت مع معطيات العصر الرقمي، بل هناك ظواهر أخرى تتداخل وتترابط من حيث الأصل مع العنف التقليدي منها الإرهاب والحرب والجريمة.

(٢٥) Mireille Tremblay, Implantation dun Programme de Prevention et de Sensibilisation de Lintimidation aupres deleves du 2e et 3e Cycle du Primaire, et dun Programme dintervention aupres deleves Victimes dintimidation du 3e du Cycle du Primaire, Aout 2013, Université du Québec à Chicoutimi, P13.

bibvir2.uqac.ca/archivage/travaux/030543943.pdf

<http://www.collegedechampigny.com/vie-scolaire/prevention-de-la-violence/>

أذى مادياً ونفسياً وعاطفياً لشخص أو عدة أشخاص عبر شبكة الإنترنت^(٢٦). وعرفها تقرير مجلس الشيوخ الكندي بمصطلح البلطجة الإلكترونية بأنها "استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متعمد ومتكرر بقصد الإضرار بشخص أو جماعة". وقد استخدم هذا المصطلح مركز أبحاث التسلط الإلكتروني الأمريكي. وعرفها أيضاً بذات التعريف^(٢٧) المركز الوطني الأمريكي لمنع الجريمة N.C.P.C بأنها "استخدام الإنترنت والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور لإحراج أو إيذاء الآخر"^(٢٨). كذلك استخدم اللواء محمود الرشيدي مصطلح العنف الإلكتروني للتدليل عليه كسلوك إجرامي فعرفه كجريمة جنائية بأنها جميع أنواع الاستخدام غير المشروع للحسابات الآلية وشبكات المعلومات والاتصالات وغيرها من التقنيات الحديثة، والتي تنجم عنها خسائر أو تهديد (مادي أو معنوي) للمجني عليه (عادي / اعتباري)^(٢٩). وهذا التعريف لنا تعليق عليه فيما بعد.

- يتضح لنا من هذه التعريفات أن كل المصطلحات المستخدمة وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث طبيعة السلوك، حيث يشترط بعضها التكرار لتحقيقها كالتممر^(٣٠) والتسلط، وبعضها الآخر يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك لمرة واحدة كالبلطجة، ومع ذلك نجد أن جميعها قائمة على فكرة واحدة وهي تخويف الآخرين وإرهابهم، كما أنها تهدف في النهاية إلى إحداث الأذى بالغير أو الإضرار بهم أو بمتلكاتهم عبر أدوات تقنية المعلومات والاتصالات.

(٢٦) Susan C. Herring, Cyber Violence: Recognizing and Resisting Abuse in Online Environments. Asian Women, 14 (Summer), 187-212. (2002).

<http://ella.slis.indiana.edu/~herring/violence.html>

(٢٧) Rapport du Sénat sur la cyberintimidation -La cyberintimidation ca blesse respect des droit a l'ere numerique-Décembre 2012 - P12.

<http://www.parl.gc.ca/content/sen/committee/411/ridr/dpk/01dec12/news-f.htm>.

<http://cyberbullying.org/2015-data>.

(٢٨) For more details see the website-National Crime Prevention Council Cyberbullying <https://www.ncpc.org/topics/cyberbullying>.

(٢٩) راجع اللواء محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، طبعة ١ - ٢٠١١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص ٣٥.

(٣٠) التمر في قاموس اللغة العربية المعاصر [ن م ر]. تَمَرَّ، يَتَمَرَّرُ، مصدر تَمَرَّرٌ: أَرَادَ أَنْ يُخِيفَ رِفَاقَهُ فَتَمَرَّرَ: تَشَبَّهَ بِالْمَرِّ وَحَاوَلَ أَنْ يُقْلِدَ شَرَّاسَتَهُ. راجع موقع المعاني الإلكتروني - تمر

مصطلح البحث، راجع الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني على الرابط التالي:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1/>.

ومن جانبنا نرى أنه ومن باب أولى اعتماد كل هذه المسميات تحت مصطلح واحد وهو العنف الإلكتروني، وذلك لاعتبارين موضوعيين أولهما هو أن جميع هذه المصطلحات تتبنى فكرة وهدفاً واحداً، أما الثاني فهو أن العنف سلوك مرن ممكن أن يتحقق بمجرد ارتكابه لمرة واحدة أو لعدة مرات. والعنف الإلكتروني قد يوجه بشكل مباشر إلى الضحية كمن يرسل الرسائل المعنفة نصياً أو عبر البريد الإلكتروني، وقد يوجه بشكل غير مباشر كمن يرسل تلك الرسائل في مواقع يتشارك فيها آخرون. كما أن العنف الإلكتروني يمكن أن يكون نمطه فردياً كمن يبتز إحدى الفتيات بالصور أو المقاطع التي بحوزته، وقد يكون جماعياً كمن يبث خطابات كراهية لطائفة أو قبيلة، كما يمكن أن يكون العنف الإلكتروني عنفاً جنسياً ضد المرأة أو ضد الأطفال، ويمكن أن يكون سياسياً وغيرها من أمثلة ستكون محلاً للحديث فيما بعد.

وعلى أية حال فإنه يشترط لتحقيق العنف الإلكتروني توافر شرطين أساسيين هما استخدام الشخص أدوات تقنية المعلومات كالحاسوب والهاتف المحمول والأيباد وغيرها من أجهزة، أو استخدام شبكة الإنترنت التي تشمل أيضاً مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والانستغرام وغيرها. أما الشرط الثاني فهو يتمثل في قصد إيقاع الأذى أو الضرر بالغير.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يمكن تصور حدوث اعتداء جسدي أو اعتداء ضد الممتلكات عبر العنف الإلكتروني؟

بالنسبة للاعتداء الجسدي فإنه يصعب تصور حدوثه في العنف الإلكتروني، لأنه ليس هناك أي مواجهة مباشرة بين الجاني والضحية بل المواجهة فيه تكون افتراضية إن جاز الوصف، بمعنى آخر إن الاعتداء فيها لا يكون إلا من خلال التأثير عن بعد على الضحية، وهذا التأثير بدوره قد يكون تأثيراً مادياً وهنا يتحقق نموذج الاعتداء على الممتلكات كإرسال الفيروسات الخبيثة لتدمير أجهزة أو برامج الضحية أو اختراق المواقع، وقد يكون تأثيراً معنوياً بتهديده أو ابتزازه أو التحرش فيه، وفي كلتا الحالتين قد يكون التأثير دافعاً للمتلقي لارتكاب العنف التقليدي سواء بقصد الانتقام أو كان مجرد ردة فعل جعلته ينتهج أسلوب العنف كمن يتأثر من مشاهد أو مقاطع فيديو، فيلجأ إلى ارتكاب جريمة قتل أو ضرب.

وعليه نحاول تعريف العنف الإلكتروني على أنه " سلوك غير أخلاقي يتخذ من وسائل تقنية المعلومات والاتصالات أداة للتأثير على فرد أو أفراد بقصد إيقاع الأذى المعنوي بأنفسهم أو إيقاع الضرر المادي بممتلكاتهم ".

ثانياً: مصادر العنف الإلكتروني:

لابد من الإقرار بأن الإنسان هو المصدر الأول للعنف الإلكتروني، فلولا إساءته لاستخدام أجهزة تقنية المعلومات والاتصالات لما وجد هذا العنف أو حتى غيره من المشكلات الاجتماعية الأخرى، أما الأدوات فهي لا تعدو أن تكون عاملاً مساعداً للنوايا السيئة التي تجول داخله. وفضلاً عن كون الإنسان هو المصدر الحقيقي والأول للعنف الإلكتروني، فإن له أيضاً مصدرين آخرين هما:

١ - أدوات تقنية المعلومات: تشير دراسات وأبحاث سابقة إلى أن شاشات التلفاز والسينما من بين أهم المصادر المؤدية إلى العنف والجريمة، بل وإلى الآن يشكلان خطورة على المشاهدين ولكن ليس مع ظهور أدوات تقنية المعلومات الجديدة، كأجهزة الحاسوب والهاتف المحمول والأجهزة اللوحية كالأيباد والآيبود. ويدخل في عداد هذه الأدوات أيضاً الألعاب الإلكترونية التفاعلية التي تعد ضمن برامج الحاسوب أو أجهزة الهواتف المحمولة أو أجهزة خاصة ومنفصلة كالبلاي ستيشن والإكس بوكس وغيرها.

٢ - شبكات الاتصالات: ومثلها شبكات الاتصالات الهاتفية وما لها من خدمات كالرسائل النصية والفيديو كول، وأيضاً مواقع شبكة الإنترنت التي تزخر بالمواد التي تحتوي على طابع العنف بكافة أنواعه وأشكاله، ومن أشهر هذه المواقع موقع يوتيوب الذي يعد الوجهة الأساسية التي يلجأ إليها المستخدمون للبحث عن صور ومواد الفيديو المتنوعة، كذلك وسائل التواصل الاجتماعي تويتر وفيسبوك وغيرها، هذا بالإضافة إلى خدمة البريد الإلكتروني.

ثالثاً: خصائص العنف الإلكتروني:

إذا كان العنف الإلكتروني - كما يراه - البعض امتداداً لفكرة العنف التقليدي، وأن كل ما يميزه عنه هو استخدام أدوات تقنية المعلومات والاتصالات^(٣١)، إلا أن هناك أيضاً العديد من الخصائص التي تميزه أيضاً عن العنف التقليدي، يمكن إجمالها على النحو التالي:

(٣١) Jessica Laurin, Le "problème" de la cyberintimidation dans la presse écrite québécoise de 1998 à 2014: une analyse de la rhétorique médiatique, Thèse soumise à la Faculté des études supérieures et postdoctorales dans le cadre des exigences du programme de maîtrise ès art en criminologie, Département de criminologie Faculté des sciences sociales Université d'Ottawa, Canada, 2016, P5.

- ١ - العنف الإلكتروني لا يتطلب مواجهة مباشرة بين الأطراف، وأساليبه دائماً تنفذ عن بعد، وإذا كانت هناك مواجهة مباشرة فهي تكون افتراضية وليست حقيقة كما هو الحال في العنف التقليدي، ونتيجة لذلك فإن علم الضحية بوقوع العنف الإلكتروني ضده قد لا يكون بشكل فوري كمن يبلغ زميله في وقت لاحق بوجود محتوى يشهر به على شبكة الإنترنت.
- ٢ - في العنف التقليدي عادة ما يعرف الضحية الشخص الذي وجه إليه العنف، بينما في العنف الإلكتروني قد يكون من الصعب معرفة هوية الفاعل، حيث أتاح التطور لهذه الفئة الضالة إمكانية إخفاء الهوية أو التستر وراء هوية شخص آخر، هذا فضلاً عن إمكانية إخفاء المحتوى محل العنف أو إتلافه مما يصعب بالتالي إثبات واقعة العنف.
- ٣ - العنف الإلكتروني لا يتطلب استخدام أسلحة أو أدوات مادية أو استخدام مكنات الجسم (البنية الجسدية) كما هو الحال في العنف التقليدي، فوسائله دائماً - كما رأينا - إما أن تكون أدوات تقنية المعلومات كالحاسب الآلي أو الهاتف المحمول وإما أن تكون شبكات الاتصالات كشبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات الهاتف المحمول.
- ٤ - وكما أوضحنا سابقاً فإن العنف الإلكتروني لا يترتب عليه إيذاء أو ضرر جسدي كما هو الحال في العنف التقليدي، ولكن يمكن أن يكون دافعاً له.
- ٥ - الآثار المترتبة على العنف التقليدي عادة ما تكون محدودة تنتهي خلال فترة زمنية معينة، كما أن العلم به من قبل الأفراد يكون محدوداً، على عكس العنف الإلكتروني الذي يصعب إزالة آثاره كون المحتوى العنيف ما زال موجوداً أو محفوظاً سواء على شبكة الإنترنت أو موجودة في الأجهزة أو ملحقاتها، كما أن العلم بها بين الأفراد يكون بطرف دقائق معدودة، وقد يمتد العلم أيضاً إلى العالم كله أي انتقاله إلى خارج النطاق الإقليمي.
- ٦ - العنف التقليدي عادة ما يحده الزمان والمكان، أي تنفيذه يكون في أوقات معينة وأماكن محددة، بينما العنف الإلكتروني يمكن القيام به بأي وقت وفي أي مكان، فمصرحه افتراضي.
- ٧ - العنف التقليدي عادة ما يسبقه تفكير وتخطيط مدبر، بينما العنف الإلكتروني كثيراً ما يكون القيام به دون ذلك، بل ودون الاهتمام أو التفكير حتى بالنتائج المترتبة عليه.
- ٨ - عزوف من وقع عليه العنف الإلكتروني عن إبلاغ الجهات المختصة بالحدث الذي

وقع عليه، سيما في القضايا المتعلقة بالشرف والقضايا المتعلقة بالجنس، وذلك خوفاً من الفضيحة.

من خلال تناولنا هذه الخصائص نجد أن العنف الإلكتروني يتقارب بشكل كبير مع خصائص جرائم تقنية المعلومات، وسوف نوضح في المبحث الثاني مدى اعتبار العنف الإلكتروني جريمة جنائية، ومدى اعتباره نموذجاً من نماذج جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني تمييز العنف الإلكتروني عن غيره من المفاهيم المشابهة له

بيّنا سابقاً أن العنف الإلكتروني سلوك غير مشروع يتخذ من أدوات تقنية المعلومات أداة للتأثير على الغير بقصد إيقاع الأذى المعنوي أو الضرر المادي بممتلكاتهم. إلا أنه لم تكن المشكلة الوحيدة التي ظهرت بظهور تلك الأدوات، بل هناك مشكلات أخرى ظهرت معها وتكاد تختلط أو تتداخل معه في المفهوم كالإرهاب الإلكتروني والحرب الإلكترونية والجريمة الإلكترونية. وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، والأول خصصناه للإرهاب الإلكتروني، والثاني للحرب الإلكترونية، والثالث والأهم هو للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول العنف الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني

الإرهاب ظاهرة اجتماعية سلبية تحظى باهتمام كبير جداً على المستويين الوطني والدولي، وذلك لما لها من آثار مهددة لأمن المجتمع ونظامه العام، ومع ذلك تكشف الدراسات والأبحاث المتعلقة عن عدم اتفاق الباحثين والمهتمين على تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في المعايير المتبينة عندهم، ونؤيد الرأي الذي يرى بأن " شيوع كلمة الإرهاب أفقدت الكلمة معناها المحدد بحيث أصبحت وصفاً يطلق على أي فرد أو جماعة عندما ما لا تروق تصرفاتهم للآخرين، أو يطلق على أي عمل من أعمال العنف أو الجريمة^(٣٢).

(٣٢) د. مصطفى الزعابي، الإرهاب - دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته، رقم الطبعة غير مذكور - ١٩٩٦، لا توجد دار نشر، الكويت، ص ٣٧.

لذلك يكتفي البعض في بيان المفهوم العام للإرهاب من خلال سرد الخصائص التي يتمتع بها، وهي كالتالي:

- ١ - الإرهاب يتخذ من العنف أو التهديد به وسيلة للتعبير عنه.
 - ٢ - الإرهاب يتحقق من خلال تنظيم جماعي أي من خلال مجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف محددة يسعون للقيام بها سواء على المدى القصير أم البعيد، ويكون تنظيم علاقاتهم وتدريباتهم وتمويلاتهم المالية بشكل سري كتنظيم داعش وتنظيم القاعدة وتنظيم الأولوية الحمراء وغيرها من تنظيمات أيديولوجية، وبالتالي لا يمكن تصور إرهاب فردي.
 - ٣ - العمليات الإرهابية أنشطة إجرامية تتصف بطابع العنف المادي كتفجير المواقع أو احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات وغيرها من أنشطة تخريبية، كما يمكن أن يكون النشاط مجرد التهديد بهذه الأنشطة على نحو يقوم بتعريض حياة الناس أو حريتهم أو أمنهم للخطر، هذا بجانب أن العمليات الإرهابية قد تكون داخل الإقليم (الإرهاب الوطني) أو خارجه (الإرهاب الدولي).
 - ٤ - تسعى التنظيمات الإرهابية إلى تحقيق أهداف معينة تختلف عن أهداف الأنشطة الإجرامية الأخرى، فالأهداف النهائية للتنظيمات الإرهابية هي سياسية تماماً إذ لا يهمل إسقاط الضحايا بقدر ما تسعى إلى توجيه رسائلها ببث حالة من الرعب والخوف للمجتمع أو لفئة فيه أو توجيهها للدولة كأسلوب للاستجابة لمطالبها، ولا يختلف الأمر إذا كان النشاط الذي قام به التنظيم الإرهابي كنشاط إجرامي عادي كالسطو المسلح مثلاً فهو يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية طالما كان الهدف من وراء هذه العملية هو تمويل أنشطتهم الإجرامية.
- إذاً بالنظر إلى تلك الخصائص نجد أن العنف له مفهوم واسع عن مفهوم الإرهاب؛ ذلك أن الأول يكون مجرد أداة وليس غاية كما هو الحال في الثاني، كذلك ليس كل نشاط عنيف يكون بالضرورة إرهاباً، ولا يشترط في جرائم العنف ارتكابها بواسطة تنظيم جماعي إذ يستوي وقوعها من قبل فرد أو جماعة، بجانب ذلك تعتبر أهداف العنف متنوعة ومتعددة على عكس الإرهاب. لذلك فسر البعض أن الإرهاب شكل من أشكال العنف^(٣٣).

ولما كانت التنظيمات الإرهابية قد استفادت كثيراً من استغلالها للتطور

(٣٣) د. مصطفى الزعابي، المرجع السابق، ص ٤١.

التكنولوجي حيث طورت عملياتها الإرهابية وخدماتها اللوجيستية باستخدام أنشطتها الإجرامية عبر أدوات تقنية المعلومات^(٣٤)، كإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد الأشخاص أو عبر الألعاب الإلكترونية كما سوف نرى لاحقاً، أو استخدام تلك الأدوات أو المواقع لتمويل عملياتها أو استخدامها لاستهداف مواقع إلكترونية رسمية أو قانونية، أو استخدام الهاتف المحمول كأداة للتفجير عن بعد. وهذا يؤكد أن أدوات التكنولوجيا بيئة خصبة لتنفيذ العمليات الإرهابية من خلالها^(٣٥).

وقد عُرف الإرهاب الإلكتروني بتعريفات عديدة، فالبعض يعرفه بأنه " الاستخدام العدائي والعذواني غير المشروع للإنترنت، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"^(٣٦). أو هو "استخدام الحاسوب لتخويف أو إكراه الأشخاص المدنيين، بقصد تقويض قدرة المجتمع على الحفاظ الداخلي"^(٣٧). أو هو الهجمات التي تتم عبر الحاسوب وشبكاته بسبب قضايا سياسية أو دينية أو أيديولوجية^(٣٨). ونرى من جانبنا أن التعريف الأقرب إلينا في البيان هو تعريف الدكتور مصطفى محمد موسى حيث عرفه بأنه " نشاط إجرامي

(٣٤) Ulrich Sieber, International Cooperation against Terrorist Use of the Internet, 2d- ERES 2006/3 (Vol. 77). P396.

(٣٥) M. Jouglaux Philippe, La Criminalite dans Le Cyberspace, Universite de Droit d'economie et des Sciences d'Aix-Marseille, Faculté de Droit Et De Science Politique D'Aix-Marseille, Mémoire de D.E.A. Droit des Médias, 1999, P26-27. ULRICH SIEBER, OP.CIT, P399-A.

(٣٦) أمير يوسف فرج، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى - ٢٠١٦، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ص١٢٦. ود. عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص٦. وقد عرفته وكالة الطوارئ الفيدرالية في تقريرها المقدم إلى الكونجرس الأمريكي الولايات المتحدة الأمريكية راجع ذلك لدى:

Clay Wilson, Botnets, Cybercrime, and Cyberterrorism: Vulnerabilities and Policy Issues for Congress, Congressional Research Service, January 29, 2008, P4. <http://fpc.state.gov/96291.htm>

(٣٧) Susan W. Brenner, Cybercrime, Cyberterrorism and Cyberwarfare, Revue internationale de droit pénal, 2d- ERES, 2006/3 (Vol. 77), P458. www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2006-3-page-453.htm

(٣٨) Jonathan Clough, Principles of Cybercrime, 2ed - Cambridge University Press 2015, United Kingdom, P12.

مخطط ومنظم مخالف للقانون يقوم به التنظيم الإرهابي بالتقنية الإلكترونية الرقمية لتحقيق غرض معين تحت تغطية" (٣٩).

نستفيد من هذه التعريفات أنه وعلى الرغم من اختلاف الصياغة إلا أن الإرهاب الإلكتروني لا يختلف مفهومه عن الإرهاب التقليدي - بالنظر إلى خصائصه - إلا في أمرين هما: الأول هو أن الأنشطة الإرهابية الإلكترونية تتم عبر أدوات تقنية المعلومات، والثاني أنها لا تتطلب المواجهة المباشرة بين الإرهابي والضحية بل تتم أنشطتها عن بعد.

ولما كان العنف الإلكتروني يتفق مع الإرهاب الإلكتروني في هذين الأمرين، فإن الاختلاف بينهما يتمثل في الخصائص أو العناصر الأساسية للإرهاب التي تميزها عن العنف التقليدي وذلك على النحو الذي بيناه.

الفرع الثاني

العنف الإلكتروني والحرب الإلكترونية

الحرب وفقاً للمفاهيم الحديثة هي حالة صراع أو نزاع بين قطبين أو بين دولتين أو أكثر، قد تطول مدتها وقد تقصر بالنظر إلى ظروف نشأتها والأهداف التي تسعى الأطراف إلى تحقيقها، وتستخدم فيها الأسلحة بكافة أشكالها وأنواعها، ويترتب عليها عادة أضرار مادية سواء في الأرواح أم في الممتلكات أو كلاهما معاً وترتب أيضاً أضراراً نفسية لمن عانوا منها. فهي بالتالي لا تقل خطورتها عن العنف والإرهاب بل أن آثار الحرب قد تكون أكثر دماراً على المجتمع.

فالحرب إذاً إحدى أشكال العنف التي تتجسد في حالات الصراع الدولي أو الإقليمي، وتتنوع أهدافها بين الرغبة في التغيير الجغرافي أو لصد عدوان، وهي بذلك تختلف عن الإرهاب من حيث أطرافها، فالأخير أحد أطرافه تنظيمٌ جماعيٌّ لمواجهة الدولة والمجتمع، ويختلف عن العنف من حيث المدة الزمنية وأيضاً يختلف عنه من حيث التكاليف. وقد استخدمت الأدوات الإلكترونية كأجهزة الاتصالات اللاسلكية وأجهزة نقل المعلومات في الحرب العالمية الأولى، وأصبحت محل اهتمام أكثر في الحرب العالمية الثانية إذ هي البداية الحقيقية للحرب الإلكترونية حيث استخدمت فيها أسلحة ومعدات قتالية تعتمد على نظم السيطرة والتوجيه الإلكتروني التي حققت

(٣٩) د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى - ٢٠٠٩، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية - كتاب ١١، مطابع الشرطة، ص ١٧٣.

الأهداف العسكرية بدقة عالية^(٤٠). وقد أحدث التطور التكنولوجي طفرة هائلة وكبيرة في تطوير الوسائل الحربية وأساليب استخدامها، حيث بدأت تعتمد على أجهزة الحواسيب وشبكة الإنترنت كأداة توجيه وتنفيذ العمليات، ولا يخفى أن هذه الأدوات خصوصاً شبكة الإنترنت التي ظهرت سنة ١٩٦٩ حيث كانت من الوسائل العسكرية الأمريكية السرية ثم أتيحت تجارياً في أوائل تسعينيات القرن الماضي.

وقد اجتهد البعض في تعريف الحرب الإلكترونية أو كما يقال تارة أخرى بحرب المعلومات، فعرفوها على أنها "استخدام الجيوش وسائل تكنولوجيا المعلومات في عملياتها العسكرية، لتحقيق ذات الغايات التي تسعى إليها من خلال استخدام القوة العسكرية التقليدية"^(٤١). أو هي التي تشمل وحدات منظمة للقيام بعمليات هجومية ودفاعية باستخدام أجهزة الحاسوب أو الشبكات الأخرى^(٤٢). أو هي استخدام نظم المعلومات لاستغلال وتخريب وتدمير وتعطيل معلومات الخصم وعملياته المبنية على المعلومات ونظم معلوماته وشبكات الحاسب الآلي الخاصة به، وكذلك حماية كل ما لديه من ذلك من هجوم الخصم المماثل؛ لإحراز سبق، والتقدم على نظمه العسكرية والاقتصادية^(٤٣).

نستفيد من هذه التعريفات أن مسرح الحروب المستقبلية لا تقتصر فقط على البر أو البحر أو الجو بل أصبح الفضاء الإلكتروني Cyber Space مسرحاً وأداة ضرورية باعتبارها توجيهية لإدارة العمليات العسكرية في المسارح الأخرى^(٤٤)، وتشمل الحرب الإلكترونية الأساليب الهجومية والدفاعية عبر برامج تسليحية كبرامج

(٤٠) Hartin C. Libicki, Cyberdeterrence and Cyberwar, 2009, Published by Rand Corporation, United States, p118.

(٤١) Thomas J Holt - Adam M Bossler -Kathryn C Seigfried-Spellar, Cyber crime and digital forensics, 1ed, 2015, Routledge london and new york, P 265.

(٤٢) Charles Billo and Welton Chang, report: Cyber Warfare-Aa Analysis of The Meansand Mottvations of Selected Nation States, Institute for Securitiy Technology Studiesat Dartmouth College, December 2004, P17.

(٤٣) قطافي حكيم، حرب المعلومات، المفهوم والتطبيق (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام-٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص٦٦. منشور على الرابط التالي:

193.194.83.98/xtf/data/pdf/723/GUETTAFI_HAKIM.pdf

(٤٤) P. W. Singer and Allan Friedman, Cybersecurity and Cyberwar, What Everyone Needs to Kno, Oxford University Press, Published in the United States of America -2014, P121.

الفيروسات والاختراق وبرامج الحماية أو الأمن المعلوماتي الذي يعد ضرورياً حتى بالنسبة لكافة مستخدمي أدوات تقنية المعلومات، كذلك لا يشترط في الحرب الإلكترونية تعدد القائمين عليها إذ يمكن أن يكون فرداً واحداً، فالحرب الإلكترونية لا تقتصر على الموضوعات التقليدية فيها بل يمكن أن يكون موضوعها اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو غيرها.

إذاً القاسم المشترك بين العنف الإلكتروني والحرب الإلكترونية أن أدوات تقنية المعلومات تلعب دوراً كبيراً فيها، وأن تنفيذ الاعتداءات من خلالها لا يكون إلا عن بُعد، أما الاختلاف بينهما فهو يكمن في نطاقها الواسع، والأهداف التي يسعى من خلالها الأطراف إلى تحقيقها.

الفرع الثالث

العنف الإلكتروني والجريمة الإلكترونية

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يخالف مقتضى القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيراً احترازياً. وتتفق الجريمة مع العنف في أن كليهما سلوكان ينبذهما المجتمع الذي يسعى دائماً إلى محاولة القضاء عليهما، كذلك يتفقان في أنهما يمكن أن يتحققا بشكل مادي كالعنف الجسدي الذي يعتبر جريمة جزائية كجريمة الضرب أو الجرح أو بشكل معنوي كالعنف اللفظي كالقذف والسب.

ويختلفان في نطاق كل منهما، فالجريمة نطاقها مقيد بالمبادئ المقررة في القانون الجنائي وأهمها هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلكي يعتبر السلوك جريمة يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون وأن يقرر لها أيضاً عقوبة أو تدبيراً مناسباً. أما سلوك العنف فنطاقه أوسع لكون أن ما يحكمه هو مبادئ الأخلاق بمفهومها الواسع، فهو من حيث الأصل لا يشكل جريمة، وبالتالي لا عقاب عليه في القانون، وإنما العقاب يكون اجتماعياً أو تأديبياً بحسب الأحوال، فالعنف إذاً لا يدعو أن يكون سلوكاً منحرفاً يحتاج إلى تقويم أو إصلاح، مالم يتطابق هذا السلوك مع أحد نماذج السلوك الإجرامي المنصوص عليها في قانون الجزاء على نحو ما بيّنا في الفقرة السابقة.

والجريمة كغيرها من الظواهر السلبية الأخرى تطورت مع ظهور أدوات تقنية المعلومات وشبكتها، وقد تعددت المصطلحات الفقهية التي أطلقت على هذه النوعية من الجرائم كالجرائم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية وجرائم تقنية المعلومات وجرائم الإنترنت وجرائم الكمبيوتر أو الحاسب الآلي وغيرها من مصطلحات.

وقد تأثرت التشريعات والاتفاقيات ذات الشأن فيما قدمه الفقه من مصطلحات، التشريع الكويتي والتشريع الإماراتي اللذان أُطلقا على هذا القانون مسمى مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأطلقت عليه المملكة العربية السعودية مسمى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقانون إساءة استخدام الكمبيوتر في إنجلترا، وقانون إساءة استخدام الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن أمثلة الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة في بودابست سنة ٢٠٠١، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠.

أما بالنسبة للتعريفات فقد اختلف الفقهاء في المعايير أو المناهج التي تبناها من أجل ذلك، فترتب على ذلك تعدد تلك التعاريف، فمنهم من عرفها وفقاً لسمات خاصة بالجاني كتعريف الفقيه الأمريكي دون باركر الذي عرفها على أنها "الجرائم التي يستخدم فيها الجاني معرفته الخاصة بتكنولوجيا الكمبيوتر والفضاء الإلكتروني"^(٤٥). ومنهم من يعرفها بالنظر إلى الأداة المستخدمة فعرفها على أنها كل الجرائم التي لا يمكن تصورها دون أدوات الحوسبة وشبكاتها"^(٤٦). ومنهم من يعرفها بالنظر إلى محل أو موضوع الجريمة كتعريفها على أنها مجموعة من الجرائم ضد الممتلكات أو الأشخاص باستخدام التكنولوجيات الجديدة"^(٤٧). ولم تخلُ هذه التعريفات وغيرها من النقد بسبب قصورها في البيان.

وقد انفرد المشرع الكويتي بتعريف هذه الجريمة في المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ تحت وصف الجريمة المعلوماتية، فعرفها بأنها "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون". وهذا التعريف محل نظر كونه تضمن شكلاً واحداً لهذه الجريمة ولم يتضمن الأشكال الأخرى.

فالذي نراه الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الدكتور أيمن فكري حيث عرف هذه الجرائم بأنها "مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع

(٤٥) Donn B. Parker, Fighting Computer Crime: A New Framework for Protecting Information, 1998 Wiley computer publishing, United States of America, P72.

(٤٦) Jonathan Clough, op.cit, p11.

(٤٧) Vincent Lemoine, La CyberCriminalité (Les acteurs, les infractions, Cas concret et retour d'expérience) 2013.

www.cerdi.u-psud.fr/wp.../09/cv-vincent-lemoine-2013-civil.pdf

على تجريمها، والتي تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات، أو نقلها^(٤٨). وسبب تأييدنا لهذا التعريف أمران هما:

الأول أنه راعى فيه أهم المبادئ المقررة في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أشرنا إليه سلفاً.

الثاني هو أنه تضمن وصفاً مختصراً عبر فيه عن الأداة ومحلها ونقل المحتوى المعالج، وهذا مما يدخل في مفهومه أن الاعتداء قد يكون باتخاذ تلك الأدوات كوسيلة لارتكاب الجريمة أو أن يكون محلاً لها؛ أي أن تكون هدفاً لهذه الاعتداءات أو أن تكون بيئة لها بمعنى أن تكون تلك الأدوات أو شبكات الاتصال حاملة للمحتويات غير المشروعة.

وعلى ضوء ما ذكرناه، فإن السؤال الذي نطرحه في هذا السياق هو: ما مدى اعتبار سلوك العنف الإلكتروني جريمة جزائية؟ وإذا كان فعلاً يشكل جريمة جزائية فهل جميع السلوكيات في الجرائم الإلكترونية تشكل عنفاً إلكترونياً أيضاً أم أنها تقتصر فقط على سلوكيات معينة؟

يصف اللواء محمود الرشيدي في كتابه العنف عبر الإنترنت^(٤٩) الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم العنف الإلكتروني، وهذا الوصف أطلق كمصطلح للدلالة على هذه النوعية من الجرائم، وقد أشرنا إلى التعريف سلفاً حيث عرفها بأنها " كل أنواع السلوك غير المشروع أو المخالف أو غير المرخص به؛ الذي يستهدف أو يستخدم التقنيات التكنولوجية الحديثة كالحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والاتصالات وغيرها على نحو غير آمن؛ ويتسبب في الأضرار المادية أو المعنوية بحقوق وحرمان وخصوصيات الغير (عادي/ اعتباري)". وأضاف أيضاً أن "جرائم العنف الإلكتروني تطلق على كافة الأفعال غير المشروعة والمخالفة وغير المرخص لها التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت".

وفي رأينا أن هذا التعريف محل نظر لكونه يخلط بين العنف الإلكتروني والجرائم الإلكترونية، حيث اعتبر كافة أشكال السلوك الإجرامي للجرائم الإلكترونية تتسم بطابع العنف، وهذا الأمر يتناقض أصلاً مع فكرة العنف كسلوك غير أخلاقي أو سلوك منحرف، فليس كل عنف إلكتروني يشكل جريمة إلكترونية فسلوك الإقصاء أو

(٤٨) د. أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير مذكور-

٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٥.

(٤٩) اللواء. محمود الرشيدي، المرجع السابق، ص ٣٥ و ٣٧ و ٣٨.

الإبعاد على سبيل المثال أو توجيه اللوم عبر رسائل البريد الإلكتروني أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو حتى الطرد من مجموعة المشاركة في الواتساب أو عمل بلوك على المستخدم وغيرها من سلوكيات تتصف بالعنف إلا أن ذلك لا يدخل في إطار الجريمة.

كذلك ليس كل جريمة إلكترونية يتصف سلوكها بالعنف فالنصب والاحتيال على سبيل المثال أو السرقة أو انتهاك الملكية الفكرية أو انتحال شخصية أو غسيل الأموال جميعها لا يمكن تصورها من السلوكيات المعنفة.

ولذلك فإنه على الرغم من تشابه العنف الإلكتروني كسلوك غير أخلاقي مع الجرائم الإلكترونية من حيث الخصائص وذلك على نحو ما وضحنا سابقاً، فإن سلوك العنف الإلكتروني يكون جريمة إلكترونية متى تطابق مع بعض النماذج السلوكية في الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في القانون. وبمعنى آخر أن العنف الإلكتروني لا يعدو أن يكون سلوكاً معبراً عن مفهوم الإساءة لاستخدام أدوات تقنية المعلومات وليس أكثر من ذلك، وبالتالي لا يمكن اعتبارها جريمة إلكترونية إلا إذا كان السلوك بذاته يعبر عن فكرة العنف كتوجيه كلمات عبر رسائل نصية أو عبر البريد الإلكتروني، أو إرسال صور أو رسوم رقمية أو مقاطع فيديو، كما يتحقق العنف الإلكتروني من خلال نشر أو بث مثل هذا المحتوى، أو اختراق النظام بهدف تدميره أو إتلاف محتوياته أو تدمير وإتلاف النظام أو المواقع، فجميع هذه السلوكيات تعبر فعلاً عن مفهوم العنف.

المبحث الثاني

تجريم صور العنف الإلكتروني في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تبين لنا مما سبق أن الأصل في العنف الإلكتروني أنه سلوك غير أخلاقي يعبر عن أسلوب منحرف من خلال استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، وقد يتطور هذا السلوك ليكون لنا نماذج لاعتداءات كثيرة يعاقب عليها القانون. وقد أورد المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجرائم وأحكامها في المواد من ٢ إلى ١٠.

سنوضح صور الجرائم المعبرة عن فكرة العنف الإلكتروني، فقمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول نبين فيه النماذج الإجرامية الموجهة ضد الأشخاص أو أموالهم، والثاني نخصه للنماذج الإجرامية الموجهة ضد المجتمع، بينما الثالث والأخير نتناول فيه النماذج الإجرامية الموجهة ضد أمن الدولة.

المطلب الأول

النماذج الإجرامية للعنف الإلكتروني الموجه ضد الأشخاص أو أموالهم

إذا كان الإنسان هو من وظف أدوات تقنية المعلومات وشبكاتهما لخدمة الجريمة وذلك بوصفه جانباً، فهو أيضاً الضحية الأولى لها بوصفه مجنياً عليه. سنتناول صور الجرائم التي يسبغ على سلوكها العنف الإلكتروني. وقد حدد المشرع نمونتين هما التهديد والابتزاز الإلكتروني، وتدمير أو إتلاف أو تعطيل الأنظمة أو البرامج أو الشبكات أو المعلومات.

الفرع الأول

التهديد أو الابتزاز الإلكتروني

التهديد أو الابتزاز كما جرى تعريفهما بأن الأول هو الوعيد بشر. بينما الثاني انتزاع شيء بالقوة أو بالإكراه أو بالعنف، أي أن كليهما سلوكان ينطويان على إنذار طرف آخر بخطر إيقاع الضرر به أو بماله أو بنفس أو مال غيره^(٥٠). إذاً التهديد

(٥٠) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة ٢٠١٢-٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٠٥ فيما يتعلق بالتهديد. وصفاً ١١٠٠ فيما يتعلق بالابتزاز. وانظر في تعريف التهديد لدى:

Michele-Laure Rassat-op.cit, p502 et p244.

والابتزاز نشاطان يحملان الغير أو يكرهانه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من خلال ترويعه أو تخويفه.

وقد فضل ضعفاء النفوس ارتكابهما عبر أجهزة تقنية المعلومات وشبكات الاتصال كإرسال رسالة نصية لهم أو عبر البريد الإلكتروني أو غيرها أو عبر مقاطع فيديو أو صور تحمل تلك المعاني ليصبح لدينا نموذج للعنف المعنوي أو النفسي يُرتكب عبر تلك الأدوات، وتُعتبر هذه النوعية من الأفعال الإجرامية الأكثر انتشاراً على مستوى العالم وتزداد خطورتها متى ارتُكبت عن طريق الإنترنت أو عن طريق أدوات تقنية المعلومات، لكونها تعطي للجنة القدرة على التخفي من أوجه العدالة، أو ممارسة أسلوب الضغط على المجني عليه.

وقد جرم المشرع الكويتي هذين السلوكين في الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥^(٥١)، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٤...- استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بما يعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خدشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

مفاد هذا النص أن النموذج القانوني لهذه الجريمة يطلب توافر ركن مادي يتمثل

(٥١) جرم المشرع الكويتي التهديد والابتزاز أيضاً في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، وتناول تجريم التهديد عبر أجهزة الاتصالات في صورتين الأولى وردت في المادة الأولى منه وتمثل الصورة البسيطة، حيث اعتبرها المشرع من قبيل الجنح المعاقب عليها مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. أما الصورة المشددة فقد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى مكرر، وبين فيها أن التهديد يكون ظرفاً مشدداً للعقاب متى اقترن بفعل الإساءة أو التشهير بالغير عبر أجهزة الاتصالات. وأردف المشرع فعل الابتزاز مع التهديد. وقد اعتبرهما المشرع جنائية معاقباً عليها بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، ولم يخير المشرع بين العقوبتين. وقد قرر المشرع فضلاً عن ذلك عقوبة أخرى تتمثل في مصادرة أدوات الجريمة. فضلاً عن ذلك جرم المشرع الكويتي التهديد والابتزاز في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقد تناولهما على نحو منفصل، فجرم التهديد في المادة ١٧٣ جزاء، وجرم الابتزاز في المادة ٢٢٨ جزاء.

في تحقق أحد النشاطين، فلا يلزم تحققهما معاً وإن كان من المتصور ذلك، كتهديد شخص لآخر بإيقاع الضرر به إذا لم يحصل على مبلغ من المال. ففي هذا المثال يتوافر الفعلان معاً، ولا يؤدي ذلك إلى تحقق مفهوم تعدد الجرائم، بل تظل جريمة واحدة. ويستوي وقوع هذين الفعلين أيضاً على الشخص الاعتباري أو المعنوي، كقيام شخص على سبيل المثال ببث إشاعات للإضرار بسمعة الشركة إذا لم تدفع له الأموال التي يطلبها.

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة استعمال الجاني الشبكة المعلوماتية كتهديد المجني عليه أو ابتزازه عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو مدونات شبكة الإنترنت أو عبر البريد الإلكتروني، أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات^(٥٢)، ومثلها التهديد أو الابتزاز باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول^(٥٣). ويستوي بعد ذلك أن يكون توجيه التهديد أو الابتزاز إلى شخص المجني عليه مباشرة أو عبر أشخاص آخرين، ويجب في جميع الأحوال أن يكون التهديد أو الابتزاز في أمر جدي بحيث يسيطر الخوف أو الرعب عليه، فيحمله الاعتقاد بعزم الجاني تنفيذ ما هدد به. كذلك يتحقق التهديد أو الابتزاز بأي صورة عبر تلك الأدوات نصوصاً كانت أم صوراً أو مقاطع فيديو.

واعتبر المشرع التهديد أو الابتزاز عبر هذه الأدوات جريمة عمدية تتطلب توافر عنصري القصد الجنائي العام^(٥٤)، وهما العلم ويعني وجوب علم الجاني أن سلوكه يتضمن تهديد أو ابتزاز الغير عبر شبكة أو وسيلة معلوماتية، وعلمه أيضاً بأن سلوكه

(٥٢) عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الشبكة المعلوماتية في البند ٦ بأنها ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها. وعرفت وسيلة تقنية المعلومات في البند ١٠ من ذات المادة، بأنها "أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث في هذا المجال".

(٥٣) د. معاذ سليمان الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس، كلية الحقوق - الدراسات العليا، القاهرة، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٥٤) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي يعتبر جريمة الابتزاز الواردة في قانون الجزاء من جرائم القصد الخاص؛ لأن المشرع ربط الابتزاز بالحصول على المال من المجني عليه أي أن الباعث من وراء الابتزاز هو الحصول على المال وليس شيئاً آخر. ويأتي ذلك على عكس توجهه في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، حيث اعتبرها من قبيل جرائم القصد الجنائي العام.

كان لحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. أما العنصر الثاني وهو الإرادة وتعني بعد العلم اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جرمه عبر تلك الأدوات وإحداث حالة الرعب أو القلق في نفس المجني عليه.

وقد وضع المشرع عقوبتين للتهديد أو الابتزاز عبر تلك الأدوات، الأولى من قبيل الجرح وهي عقوبة بسيطة وردت في الفقرة الأولى، تتمثل في الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما الثانية وهي العقوبة المشددة فقد اعتبرها المشرع من قبيل الجنايات المعاقب عليهما بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع اعتبر فعل الابتزاز في هذا القانون تحديداً، جنحة أو جناية، في حين اعتبره في قانون الجزاء وقانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات من قبيل الجنايات فقط.

الفرع الثاني

تدمير أو إتلاف أو تعطيل الأنظمة أو البرامج أو الشبكات أو المعلومات

الفيروسات هي برامج خبيثة تنال من أداء النظام بحيث تحد من فعالية الأجهزة أو الوصول إلى المواقع، ومن أشهر التعريفات التي وضعت لها هو تعريف الفقيه دون باركر حيث عرفها بأنها "نوع معين من البرمجيات الخبيثة التي تعيد نفسها أو تنسخ برامج أخرى عند تشغيلها مع برامج مصابة، وهي تختلف في آثارها على نظام الحاسب^(٥٥). ونؤيد ما ذهب إليه الفقيه فليب جيولويكس من أن الفيروس يستغل العيوب الموجودة في الأنظمة الحاسوبية^(٥٦)، مما يؤكد أن الأمن على هذه الأنظمة

Don B. Parker, op.cit, p82-83.

(٥٥)

(٥٦) تتنوع الفيروسات أو البرامج الخبيثة بحسب خطورتها أو ضررها على النظام سواء أكان النظام يتعلق بالحاسب الآلي أو بالهاتف المحمول أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية، ومثلها فيروس الدودة وفيروس حصان الطروادة وتروغان وغيرها من فيروسات تنتشر على شبكة الإنترنت أو على أقراص محمولة، وتنتظر دخول المستخدمين عليها بمجرد تنزيل ملف معين من على الشبكة أو مجرد الولوج إليها. وهذه الفيروسات من شأنها أن ترتب ضرراً مادياً على صاحب الجهاز كإتلافه جزئياً أو تدميره كلياً أو تعطيل شبكات الاتصال.

مهّد في ظل ظهور برامج معقدة^(٥٧). ويرمي المشرع من وراء تجريم الاعتداء على الأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصالات إلى حمايتها من أشكال الاختراق أو الدخول غير المشروع إلى النظام أو الموقع، ومع ذلك لا يمكن القول بتحقيق العنف الإلكتروني إلا إذا انطوى على هذه الأنشطة ما يدل على ذلك أي تدمير تلك الأنظمة أو تدمير محتواها أو إتلافها لإعاقة صاحبها من الانتفاع بها جزئياً كان أم كلياً. فالعلة هي بث الثقة في نفوس المتعاملين عبر أدوات تقنية المعلومات.

وقد ورد التجريم في عدة نصوص وهو البند ٢ من المادة ٢ والبند ١ من المادة ٣ والبندين ١ و٢ من المادة ٤. أما البند ٢ من المادة ٢ فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسوب أو نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت^(٥٨) أو إلى شبكة معلوماتية. فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالنسبة للبند ١ من مادة ٣ نصت على أنه "يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١. ارتكب دخولاً غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون. فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف

M. Jougleux Philippe, op.cit, p27.

(٥٧)

(٥٨) المؤتمت في معجم اللغة العربية المعاصر أتمت يؤتمت، أتمته، فهو مؤتمت، والمفعول مؤتمت، أما اصطلاحاً فتعني أتمت الماكينة جعلها أتماتيكية. انظر موقع المعاني الإلكتروني. وقد عرفها المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي".

دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسري هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية".

أما البندان ١ و ٢ من المادة ٤ فنصت على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ - أعاق أو عطل عمداً الوصول الى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

٢ - أدخل عمداً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها، أو دخل موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته".

بالنظر إلى هذه النصوص نجد أنها تتفق في موضوع الجريمة وهي البرامج أو المعلومات التي تشكل العنصر الأساسي لعمل النظام سواء تعلقت ببيانات شخص معين أو كانت تتعلق ببيانات حكومية، وبصرف النظر عن طبيعة هذه البيانات أو المعلومات فإنها تعد مكونات محمية في نظر القانون لا يجوز لغير المصرح له الاطلاع عليها، وتعتبر هذه المكونات كيانات منطقية أو معنوية موجودة في الجهاز أو في وسيلة تقنية المعلومات، ودونهما لا يمكن التسليم بصلاحيّة الجهاز سواء بشكل كلي أو جزئي، فالإضرار بها من شأنه أن يعطل أو يعيق من أداء هذا الجهاز أو يقلل من كفاءته. أما الشبكة المعلوماتية فهي تعتبر أيضاً مهمة ولكن ليست بقدر البرامج والمعلومات^(٥٩).

وقد عرف المشرع هذه المفاهيم في المادة الأولى من القانون محل البحث، ففي

(٥٩) لا يدخل ضمن هذا المفهوم المكونات المادية للجهاز، لأنها تخضع للمفهوم التقليدي للشيء المنقول وبالتالي فإن تجريم الاعتداء عليها كإحراق القرص الصلب أو الشاشة على سبيل المثال أو تدمير الملحقات بها كالطابعة أو غيرها، يخضع لأحكام قانون الجزاء وذلك بحسب طبيعة فعل الاعتداء الواقع على الشيء.

البند ٣ منها عرف المعلومات بوصفها بيانات إلكترونية أنها " بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد بيانات". وعرف في البند ٤ النظام الإلكتروني المؤتمت بأنه برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم التصرف أو الاستجابة له. وفي البند ٥ عرف نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات بأنه نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونياً.

كذلك تتفق الأنشطة الإجرامية في الأداة المستخدمة لارتكابها وهي أدوات تقنية المعلومات، وهي شرط أساسي أو جوهري لقيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور وقوعها أصلاً إلا من خلالها.

يتحقق النشاط المادي في هذه المواد في سلوك إدخال الفيروس أو البرنامج الخبيث إلى النظام الآلي أو شبكة الاتصالات أو الموقع، والإدخال نعني فيه الولوج إلى النظام أو الشبكة أو الموقع لاستخدام المحتوى المعنوي أو المنطقي بغرض إتمام عمليات معينة غير مشروعة، ولا يكفي لتوافر فكرة العنف الإلكتروني مجرد تحقق سلوك إدخال الفيروس، بل لابد من أن يحقق الفيروس آثاره المدمرة المتمثلة في إعاقه أو تعطيل النظام أو الشبكة أو الموقع، والمصطلحان يفيدان بوضع عقبات أو قيود للمستخدم تمنعه من الوصول إلى النظام أو الشبكة أو الموقع إما بسبب حذف المعلومات أو تغييرها أو إلغائها أو مسحها، أو تمثلت آثار الفيروس بإتلاف المعلومات أو تدميرها على النحو الذي تؤثر على أداء الجهاز بشكل كلي أو جزئي، وبالتالي الإنقاص من قيمة الجهاز. وهذه الاعتداءات من قبيل الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام^(٦٠)، بعنصريه العلم أي علم الجاني بسلوكه المتمثل في إدخال فيروس أو برنامج خبيث على نظام وما يتضمنه من بيانات أو كان على شبكة أو على موقع يخص الغير، وذلك عن طريق أدوات تقنية المعلومات أو شبكاتهما. فضلاً عن علمه أن من شأن سلوكه أن يعطل أو يعيق أو يدمر أو يتلف أو غير ذلك من نتائج يترتب عليها إيقاف العمل بشكل كلي أو جزئي. وينتفي هذا العلم

(٦٠) قد يتوافر القصد الجنائي الخاص بالنظر إلى لفظ " بقصد " الذي أدرجه المشرع وهو يشير إلى غاية الفاعل من الدخول غير المشروع أو إدخاله الفيروس والذي يتمثل في الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية أو بيانات مصرفية تعد سرية بحكم القانون.

بطبيعة الحال إذا كان المستخدم لا يعلم بأن ما أدخله في النظام من قرص أو برنامج يحتوي على فيروس، وقد يسأل المستخدم عن الإهمال إذا لم يتخذ احتياطاته بفحص البرنامج أو الشيء الذي قام بإدخاله. ويجب أيضاً أن يتحقق العنصر الثاني للقصد وهو اتجاه إرادة المستخدم إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إيقاف النظام أو الشبكة أو الموقع عن العمل سواء بشكل كلي أو جزئي. أما العقوبة فقد قرر المشرع إنزال عدة عقوبات تتفاوت بحسب جسامتها، وهي كالآتي:

- ١ - في البند ٢ من المادة ٢ قرر المشرع إنزال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان النشاط لا يتعدى الدخول غير المشروع. وإذا ترتب على الدخول أي من النتائج المذكورة فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كانت البيانات محل الاعتداء بيانات شخصية فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى الرغم من تدرج المشرع في هذه المادة إلا أن عقوبة هذه الجريمة لا تخرج عن وصفها جنحة.
- ٢ - في البند ١ من مادة ٣ قرر المشرع إنزال عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان النظام أو محتواه يتعلق بالحكومة أو المصارف متى كانت ذات طابع سري بحكم القانون. أما إذا ترتب عليها إحدى النتائج المشار إليها بالنص، فإن العقوبة تصبح جنائية وتتمثل في الحبس الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٣ - في البندين ١ و ٢ من المادة ٤ قرر المشرع إنزال عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب الفاعل أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢. وتضاعف العقوبة إلى الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان مرتكب الفعل موظفاً عاماً أو اقتصر سلوكه على التسهيل للغير للقيام بتلك الأنشطة، والعقوبة الأخيرة محل نظر كون أن المشرع كان من باب أولى أن يعتبرها جنائية وليست جنحة.

المطلب الثاني النماذج الإجرامية للعنف الإلكتروني الموجه ضد المجتمع

لا بد من الإقرار بأن المجتمع بكامل فئاته معرض لغزو ثقافي وأخلاقي يعزز من فكرة العنف بكافة أشكاله. وقد أدرج المشرع الكويتي في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعض النماذج الإجرامية التي تمس أواصر المجتمع بشكل مباشر. سنوضح هذه النماذج في فرعين الأول نخصه لنماذج وردت في قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧، والثاني نتناول فيه الأنشطة الإرهابية عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

الفرع الأول

نماذج إجرامية وردت في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المطبوعات والنشر^(٦١)

أحال المشرع النظر في تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون المطبوعات والنشر على بعض النماذج الإجرامية التي يمكن أن ترتكب عبر أدوات تقنية المعلومات والاتصالات، وهي نماذج تنال من الروابط الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع. سوف نتناول هذه النماذج على النحو التالي:

أ - محتويات تحرض على الفتنة أو الكراهية بين طوائف المجتمع: مما يؤسف عليه أن معظم الصور والمقاطع والتعليقات التي نلاحظها تُكتب أو تُضاف أو تنزل على جدران مواقع التواصل الاجتماعي كتويتر والفيسبوك والانستغرام وغيرها أو على مواقع شبكة الإنترنت ومنتدياتها، أو المحتويات التي يتم تبادلها بين الأطراف عبر المجموعات، أو المحتويات التي تبث عبر القنوات الفضائية، أصبحت ساحة حقيقية لإثارة الفتن وبث روح الكراهية بين أفراد المجتمع وأطيافه. وهذه الإثارة إما أن تكون قائمة على أساس التفرقة الدينية أو المذهبية، أو تكون قائمة على أساس التفرقة الاجتماعية بين القبلية والحضرية، وقد تكون في بعض الأحيان قائمة حتى

(٦١) يؤخذ على المشرع الكويتي أنه اكتفى بالإشارة إلى تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المطبوعات والنشر، في حين لم يشير إلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع الذي تناول في المادة ١١ منه ذات النماذج الإجرامية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

على أساس الجنس. ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات جميعها تضع المجتمع في مرحلة ممهدة للانهايار والتفكك الاجتماعي بسبب ما يمكن وصفه بالعنف الفكري أو العنف الاجتماعي أو العنف اللفظي الذي يطلقه أصحاب هذه المحتويات. لذلك واجه المشرع الكويتي هذه النماذج في المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت على أنه "يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة السابعة والعشرين من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون المشار إليه".

وقد بين قانون المطبوعات والنشر في البند ٧ من المادة ٢١ ما نصه "يحظر نشر كل ما من شأنه: ٧... - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع".

نستفيد من هذا النص أن المشرع أراد المحافظة على روابط المجتمع الكويتي الذي تختلف فيه الأعراق والمذاهب والديانات، وذلك بما يضمن وحدته الوطنية وعدم المساس بها، فجرم أي سلوك من شأنه أن يزعزع السلام الاجتماعي بإثارة الفتن والنعرات الطائفية. وقد استغل البعض ما لأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات من مكنات عديدة تسهل لهم تحقيق رغباتهم الإجرامية المتمثلة في النيل من هذه الوحدة^(٦٢).

(٦٢) لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الكويتي أفرد قانوناً خاصاً جرم فيه كل ما يمس الوحدة الوطنية وهو القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وهذا يدعو إلى الاستغراب في عدم قيام المشرع بالإحالة إلى هذا القانون على الرغم من صدوره في فترة سابقة على صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذا من ناحية. وإشارته من ناحية أخرى إلى ارتكاب أنشطة إجرامية عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات في قانون الوحدة الوطنية. وقد نصت مادته الأولى على أنه "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو إذاعة أو نشر أو طبع أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو نسب بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم، كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة".

لذلك اشترط المشرع لقيام الركن المادي ارتكاب الجاني النشاط الإجرامي المتمثل في سلوك الحض على الكراهية، وتعني بث أو إثارة روح البغضاء والعداوة تجاه فئة من فئات المجتمع كالدعوة إلى عدم التعامل معهم أو مقاطعتهم أو إلى غير ذلك من ممارسات تهدف إلى شق الوحدة أو الفرقة، أو سلوك الازدراء ويعني الاحتقار والاستهانة والحق من قدر إحدى فئات المجتمع^(٦٣).

كما اشترط المشرع أيضاً ارتكاب الأنشطة المجرمة بواسطة إحدى أدوات تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات والتي يمكن أن تتحقق من خلالها فكرة العلانية بمجرد نشر المحتوى المجرم أو بثه أو كتابته على الموقع ليكون بعد ذلك متاحاً للمتابعين.

وقد نص المشرع الكويتي صراحة في المادة الأولى من قانون حماية الوحدة الوطنية على اعتبار شبكة الإنترنت ومواقعها وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة من وسائل التعبير التي يتحقق فيها مفهوم العلانية، حيث نصت على أنه "ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة". وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على هذا المبدأ فاعتبرت شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مكاناً عاماً، وصدرت العديد من الأحكام القضائية التي تبنت هذا المبدأ في حيثيات أحكامها، منها ما صدر عن المحكمة الكلية دائرة الجنايات بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣: "أنه من المستقر عليه بقضاء التمييز أن ما يطلق من عبارات من مستخدمي شبكة الإنترنت الدولية على برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر) يعتبر في حكم المكان العام"^(٦٤).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ فيلزم توافر القصد العام الذي يتطلب توافر عنصرين الأول يتمثل في العلم أي علم الجاني بأن سلوكه يدعو إلى الحض أو إثارة الفتنة عن طريق نشر أو بث محتوى يتضمن كراهية أو ازدراء تجاه فئة من فئات المجتمع مستخدماً أدوات تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية. والعنصر الثاني وهو الإرادة ويتطلب بعد علم الجاني انصراف إرادته نحو إتمام السلوك الإجرامي.

(٦٣) راجع: د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، الطبعة الأولى - ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٩ وما بعدها.

(٦٤) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بיום ٢٩/٥/٢٠١٣ بشأن القضية رقم ٢٧٦/٢٠١٢ جنایات أمن دولة - جنایات/٧، ص ٧. تمييز ٢٧٥/٢٠٠٨ جزائي، ص ٤.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة، فقد نصت عليها المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

١ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع".

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ماذا لو كان مرتكب الفعل شخصاً طبيعياً وليس اعتبارياً، وبمعنى آخر ماذا لو قام شخص طبيعي بنشر العبارات المجرمة على صفحة الفيسبوك أو تويتر على صفحته الشخصية، فأي قانون يكون واجباً للتطبيق؟

باختصار شديد إن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، حيث نصت المادة ٢ منها على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود"^(٦٥).

ب - محتويات تتضمن المساس بالرموز والمعتقدات الدينية: نقصد بالرموز الدينية كل

(٦٥) نص المادة الأولى مشار إليها في الهامش رقم (٦١) صفحة رقم (٤٣).

ما يتعلق بالذات الإلهية وبنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام والرسول والأنبياء عليهم السلام والقرآن الكريم والصحابة رضوان الله عليهم وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وجميع آل البيت عليهم السلام. أما المعتقدات فهي تعني القدر من الارتباط بأمر معين أو تصديقه بشكل جازم^(٦٦).

وهذه الرموز والمعتقدات مع الأسف الشديد لم تسلم من الطعن أو التجريح بها من قبل البعض، فبين الفينة والأخرى يظهر لنا من يمس برموز ديننا الحنيف ومعتقداتنا عبر شبكة الإنترنت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو على موقع اليوتيوب أو غيرها من منابر الفتنة. وقد تصدى القضاء الكويتي للعديد من القضايا التي أثارت بهذا الشأن ومثلها قيام أحد الأشخاص بإذاعة عبارات تضمنت تجريحاً للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد أدانته محكمة الجنايات الكويتية حيث قررت إنزال عقوبة الحبس مدة عشر سنوات مع الشغل والنفاد ومصادرة أدوات الجريمة^(٦٧).

لذلك جرم المشرع الكويتي هذا السلوك في إطار المادة ١٩ من قانون المطبوعات والنشر، وأشارت إليها المادة ٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة ١٩ على أنه "يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو آل البيت عليهم السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠".

إذاً يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإطلاق عبارات نصية أو صوتية أو صور أو مقاطع تتضمن تحقيراً أو سخرية أو ازدراء يتعمد فيها الجاني إثارة مشاعر الآخرين، وذلك على النحو الذي يثير مشاعر طائفة أخرى وإشاعة الفتنة في المجتمع الكويتي، وليس ذلك فحسب بل قد تصل أيضاً إلى الإضرار بالعلاقات بين الكويت ودول أخرى، وقد أدانت محكمة الجنايات الكويتية بحبس أحد الأشخاص أربع سنوات لبثه عبارات ضد إحدى الدول الخليجية عبر موقعه الخاص "تويتر"^(٦٨). كذلك يشترط

(٦٦) انظر: د. طارق عبد الرؤوف صالح، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٦٧) تمييز ٢٠١٤/٧/٢١ طعن رقم ٢٠١٣/٧٤٦ جزائي/٢.

(٦٨) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشأن القضية رقم ٢٠١٤/١١ جنايات أمن دولة - جنايات/٤، ص ١٣.

لقيام الجريمة ارتكابها عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية والتي يمكن أن يتحقق من خلالها ركن العلانية كما وضحنا سلفاً.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية، يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصرين الأول العلم أي علم الجاني بأن سلوكه يتمثل في الطعن بالرموز أو المعتقدات الدينية عبر تلك الأدوات وذلك لإطلاع الغير عليها سواء في إطار (القروب) الذي يشترك فيه الجاني أم في مكان آخر يستطيع أن يدلي بدلوه، فالعلانية تتحقق باعتبار شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل مكاناً عاماً متى استطاع الغير الاطلاع عليها. أما العنصر الثاني فيتمثل في اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، ويكفي لثبوت القصد أن تكون التعليقات أو الصور أو المقاطع التي تدل على المساس بالرموز أو المعتقد الديني، ما لم يثبت أن ذلك كان بقصد النقد العلمي الخالص، وأيضاً ما يثبت حسن نيته عند طرح التعليق أو المقطع^(٦٩)، وذلك وفقاً لنص المادة ١١٢ من قانون الجزاء^(٧٠). فقد قضت محكمة الاستئناف الكويتية بشأن إحدى القضايا ببراءة أحد المشايخ من ازدراء أحد المذاهب في الكويت من خلال مقاطع بثت على موقع يوتيوب، وقد عبرت المحكمة بقولها " وترى المحكمة أنه وإن كانت عبارة المتهم قد اشتدت في بعض مواضعها إلا أنه استند إلى آراء وأحكام لها أصولها من وجهة نظره في المراجع الفقهية وأمهات كتب الفقه... وجاء حديثه خلواً بما يتضمن حضاً على كراهية أو ازدراء أبناء الطائفة... في البلاد، ولم تستشعر المحكمة أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إثارة مشاعر الكراهية لدى أفراد تلك الطائفة أو الطعن في عقيدتهم... وحيث إن المادة ٤١ من قانون الجزاء قد جرى نصها على أنه "يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة" وقد استندت المحكمة ببعض العبارات الدالة على حسن نية المتهم^(٧١).

(٦٩) للمزيد من التفاصيل حول النقد المباح راجع: د. طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع السابق، ص ١٤٥ و ٢٦٥ وما بعدها.

(٧٠) تنص المادة ١١٢ جزاء على أنه " لا جريمة إذا أُنِيعَ بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص".

(٧١) حكم محكمة الاستئناف حكم رقم ٢٠١٥/٤٠٨٢، في الجلسة المنعقدة في ١٦ يناير ٢٠١٧، رقم ٢٠١٤/٧٥١ ج، ٢٠١٤/٣٨٧، المباحث. ص ١٢ و ١٣.

وقرر المشرع وفقاً للبند الأول من المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر، إنزال عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى نشرت المواد المحظورة عبر الصحف، وهنا يظهر عجز نص المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، عن مواجهة بث المحتوى عبر القنوات الفضائية لا سيما وأن الأخيرة بدت تعتمد كثيراً على تلك الأدوات في خدماتها.

أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل شخص عادي، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون حماية الوحدة الوطنية الصادر سنة ٢٠١٢، الذي تقرر مادته الأولى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين باعتبارها العقوبة الأشد مقارنة بالمادة ١١١ جزاء^(٧٢).

الفرع الثاني

نماذج إجرامية تتعلق بالأعمال الإرهابية^(٧٣)

استطاعت التنظيمات والجماعات الإرهابية استغلال أدوات تقنية المعلومات

(٧٢) تنص المادة ١١١ من قانون الجزاء الكويتي، على أنه " كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبيّنة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطنع في عقائده أو شعائره أو طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

(٧٣) عرف المشرع الكويتي العمل الإرهابي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد نصت المادة الأولى منه بأن " كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ - إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٩).

=

وشبكات الاتصالات في تنفيذ أعمالها^(٧٤)، بل ودعمت برامجها المختلفة من خلال نشر وبث أفكارها ومبادئها الهادمة للمجتمع عبر مواقع وشبكة الإنترنت، وقد أصبح موقع يوتيوب على سبيل المثال أحد المنابر الإعلامية التي تعتمد عليها تلك الجماعات في بث ونشر تلك الأفكار ابتداء بالأحاديث أو الدعوات التي تدعو إلى قتل الأقربين للانضمام إلى تلك التنظيمات الإجرامية، مروراً بتصوير مقاطع وصور توضح العمليات

= ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٨٨).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧١) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة (١٩٨٨).

٥- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة (١٩٨٨) المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤).

٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٣).

٧- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٣).

٨- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٤).

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٤).

أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

(٧٤) عرف القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقصود بالإرهابي والمنظمة الإرهابية في المادة الأولى، بأن الإرهابي هو "أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج يقوم بما يلي:

١. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. الاشتراك في عمل إرهابي.

٣. تنظم ارتكاب عمل أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.

٤. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي". ..

وأما المنظمة الإرهابية فقد عرفها بأنها "أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق".

التي يقومون بتنفيذها كالإعدامات والكمائن وغيرها لتصور لضعاف النفوس بأن هذا جهاداً في سبيل الله، ووصولاً إلى كيفية صنع قنابل المولوتوف أو العبوات الناسفة أو غيرها.

وقد تصدى المشرع الكويتي لحماية المجتمع من هذه الآفات وذلك بتجريم هذه الأنشطة في إطار المادة ١٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويلية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وبالنظر إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط لقيام الركن المادي ارتكاب المتهم أحد الأنشطة الواردة في النص وهي إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمنظمة الإرهابية بهدف إخفاء طبيعة الأنشطة التي يمارسونها تحت مسميات تمويلية أو مستترة، وليس ذلك فحسب بل قد تكون تلك الأنشطة ظاهرة عبر مواقع إلكترونية شهيرة ما زالت تبث وتنشر سمومها المتطرفة. أو يكون هذا الموقع يعود لشخص إرهابي يحمل الأفكار ذاتها فيقوم بعرض تلك السموم على الجمهور لا سيما على الصغار منهم الذين يسهل التفرير بهم عن طريق الألعاب الإلكترونية كلعبة "سهيل الصوارم" وقد أشرنا إليها سالفاً^(٧٥). فهذه المواقع - وبحق - تلعب دوراً كبيراً في نشر الأفكار المتطرفة والترويج لها على نطاق واسع بحيث تصل بفكرتها إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص. وقد قضت محكمة الجنايات الكويتية بمعاينة شخص انضم إلى (حزب التحرير التكفيري) بالحبس مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر لقيامه بالتحريض علناً عبر موقع يوتيوب، وذلك عن طريق الكتابة حيث نشر ما يدعو إلى اعتناق مذاهب تقوض النظم الأساسية للدولة^(٧٦). بجانب ذلك تساهم هذه المواقع في

(٧٥) انظر صفحة رقم (١٠) من البحث.

(٧٦) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٤/١٢/٢٠١٤ بشأن القضية رقم ٢٠١٤/١٣ - جنايات أمن دولة - جنايات/٧، ص ١٣.

تسهيل عمليات الاتصال والتواصل بين القيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية، وأيضاً في عمليات تمويلها تحت غطاء التبرعات أو الأعمال الخيرية^(٧٧).

وهذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، أما العلم فيعني علم الجاني بأنه ينشأ موقعاً لجماعة إرهابية باعتباره عضواً منتماً لها، أو علمه بأن المشاركين في موقعه هم من الجماعات الإرهابية، لأنه صاحب الموقع، أو إذا كان يجهل هوية المشاركين في موقعه، فإن القصد الجنائي لا يتوافر بحقه. وكمال القصد لا يستقيم إلا إذا توافر عنصر الإرادة فبعد علم الجاني تنجّه إرادته إلى تسهيل اتصالات الجماعة، أو الترويج لأفكارها ومعلوماتها أو تمويلها. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تكتمل صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة تحديداً؟

إن الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية دائماً ما تحمل في طياتها العزم على تحقيق غايات معينة، وبمفهوم آخر إن جرائم الإرهاب تحديداً دائماً ما يأخذ القصد الجنائي فيها صورة القصد الخاص والتي تتمثل في غالب الأحوال في تقويض النظام أو المصالح الأساسية للدولة، وفي ذلك عبرت محكمة الجنايات في ذات الحكم المشار إليه سالفاً بقولها: "... وليس من شك في أن حزب التحرير يُعتبر في نظر القانون الجزائي جماعة محظورة، وذلك لأن أي تشكيل جماعي من الناس يرمي إلى هدم النظم الأساسية في الدولة وعرقلة المبادئ المستقرة بين أفرادها حكومةً وشعباً من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة إنما يرمي إلى فعل إجرامي وهو الذي تناوله المشرع بالحظر..."^(٧٨).

وأما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد قرر المشرع توقيع عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات، وغرامة لا يقل حدها الأدنى عن عشرين ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو توقيع إحدى هاتين العقوبتين.

ويكون للقاضي الخيار في الحكم بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس، والخيار أيضاً في الحكم بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، ويجوز للقاضي أن يختار في توقيع إحدهما على الجاني.

(٧٧) عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقصود بتمويل الإرهاب بأنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون.

(٧٨) الحكم المشار إليه سالفاً في الهامش رقم (٧٥)، ص ١٠.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على جواز مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالئها وذلك بمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع إذا تكرر ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث صور العنف الإلكتروني الموجه ضد الدولة

تعتبر الدولة من بين الأهداف التي يسعى البعض إلى زعزعة الاستقرار فيها داخلياً كان أو خارجياً. وسنحاول التركيز على أهم الاعتداءات التي تتضمن فكرة العنف الموجه ضد الدولة وقد واجهها القضاء بالعديد من الأحكام الصادرة عنه استناداً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المطبوعات والنشر، واللذين أشار إليهما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ولذلك سنتناول ثلاثة نماذج لكل منها فرعٌ كاملٌ، الأول سنبين فيه جريمة التعرض لشخص الأمير، والثاني نخصصه لجريمة التحريض على الإضرار بالعلاقات الخارجية لدولة الكويت، أما الثالث والأخير فسوف نخصصه للتحريض على قلب نظام الحكم.

الفرع الأول التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد

إن التعرض لشخص أمير الدولة بالنقد سواء بالإيجاب أم بالسلب أمر لا يجيزه الدستور والقانون، فالأمير له مطلق الحرية في التعامل وبالشكل الذي يريده ويراه متوافقاً مع مصلحة البلاد، كما لا يجوز أن يُنسب له قول أو فعل حول موضوع معين إلا إذا حصل ناشره على إذن من الديوان الأميري.

لذلك نصت المادة ٢ من الدستور على أنه "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس"، ونصت المادة ٢٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه "لا يجوز

التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري". ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تناول على مسند الإمارة".

ومفاد هذه النصوص إن مسألة التعرض للأمير أو الاعتراض على تصرفاته من السلوكيات المحظورة دستورياً ومجرمة جزائياً. فالعلة من التجريم هو احترام رمز الدولة وصد أي محاولة لزرع البغضاء بين الحاكم والمحكوم. فالسلوك الإجرامي وفقاً لنص المادتين ٢٠ و٢٥ ذو طبيعة معنوية تتجسد في إطلاق العبارات أو الكتابات أو الأصوات أو الصور التي قد تكون عنيفة كونها تتضمن تجريحاً من شأنه أن يمس أو يسيء إلى رمز الدولة وبكرامته.

وقد دأب بعض مستخدمي أجهزة تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، إلى مخالفة مفردات هذه النصوص، بإطلاق ألفاظ أو تعليقات أو غيرها مما يحمل مظاهر التطاول بحقوق الآخرين متسترين وراء دوافع حرية التعبير عن الرأي والفكر، في حين عبارات البعض أو مقاطعه قد تخرج أصلاً عن مبادئ الأخلاق وليس فقط النقد.

لذلك قرر المشرع الكويتي التأكيد على هذه الحماية بالإشارة في نص المادة ٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات، إلى تطبيق العقوبات المقررة في البنود ٢ و٣ من المادة ٢٧ قانون المطبوعات والنشر متى ارتكب الفعل المحظور في المادة ٢١ من ذات القانون عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه وهي رئيس الدولة، فبدون هذه الصفة لا يمكن القول بتطبيق النص، وبأن تُمارس ضده أفعالاً تتضمن التعرض لحقوقه وسلطته المستمدة أصلاً من الدستور والقانون، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع هذه الأفعال أو شكلها، وحسناً فعل المشرع بعدم تحديده لتلك الأفعال لضمان مرونة النص، وبالتالي يستوي وقوع الأفعال المجرمة كما قلنا بالألفاظ أو التعليقات أو الصور أو مقاطع الفيديو أو المقاطع الصوتية التي تعبر بطبيعة الحال عن التعرض لحقوق الأمير وسلطته، وكذلك اشترط المشرع ارتكاب

الأفعال المجرمة عن طريق أدوات تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي. ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها حول هذا الموضوع ما قضت به محكمة الجنايات الكويتية بمعاقبة شخص بالحبس مدة ثلاث سنوات مع شمول الحكم بالنفاذ الفوري بسبب قيامه بالطعن علناً من خلال نشر أربعة مقاطع صوتية ومصورة عبر تطبيق " سناب شات " أصبحت على مرأى ومسمع جميع المتابعين، احتوت على السخرية من اختيارات الأمير لأعضاء الحكومة، واشتملت أيضاً على ألفاظ وعبارات تقلل من واجب الاحترام والتقدير^(٧٩).

وتعتبر هذه الجريمة عمدية لأنها تتخذ صورة القصد الجنائي العام، الذي يتطلب توافر عنصري العلم، أي علم الجاني بحقيقة ما صدر منه من مصطلحات تتجاوز حدود النقد لترتقي إلى حد التجريم، وعلمه أيضاً بأن تلك المصطلحات موجهة لشخص الأمير وتتعلق بحقوقه وصلاحياته، وعلمه أيضاً بأن هذا المحتوى الذي وضعه سيطلع عليه الغير، وقد قضى بأنه "... وحسب ما شهد به مجري التحريات النقيب.... وطالعه وتفحصته المحكمة عبارات وألفاظ من شأنها الطعن بوضوح في حقوق الأمير وسلطته والتجريح به وبما يمس هيئته حول اختياره لرؤساء الحكومة المتعاقبين والوزراء وهو ما يؤذي الشعور بعدم التوقير لمقام سمو الأمير سيما وأن المتهم تعمد الجهر في تلك الألفاظ ونشرها بأقصى الحدود.... وهو عالم على حد تعبيره وقوله أن هذا الاختيار إنما يدخل ضمن حقوق سموه وسلطاته دون أن تشتمل تلك الألفاظ الصادرة منه على ما يعد في حكم النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر"^(٨٠). وبالتالي لا عبرة بالباعث في هذه الجريمة، بل يكفي لقيامها بعد علم الجاني بتصرفه اتجاه إرادته نحو التدخل في تلك الصلاحيات أو الحقوق الممنوحة للأمير من الدستور والقانون.

وأما العقوبة المقررة فقد قرر المشرع إحالة النظر فيها إلى العقوبات الواردة في البنود ٢١ و ٢٢ من المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر، والتي تقضي بمعاقبة رئيس التحرير و كاتب المقال أو المؤلف على النحو التالي:

١ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة

(٧٩) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٠/٩/٢٠١٦ بشأن القضية

رقم ٢٠١٦/٣ جنایات أمن دولة- جنایات/٤، ص ٨.

(٨٠) الحكم ذاته مشار إليه في الهامش، ص ٥، ٦.

- واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٢ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ٢٠ يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
- ٣ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.
- ويجوز للمحكمة أن تأمر كعقوبة جوارية بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة الأعداد والدعائم وإغلاق المطبعة".
- والواضح من هذه العقوبات أن المشرع خصصها لرئيس التحرير أو كاتب المقال أو مؤلف المادة، وهو ما يحال النظر في تطبيقها إذا كانت الصحيفة إلكترونية، وبالتالي فإن هذه العقوبات لا تناقض ارتكاب الجريمة من المستخدم العادي.
- لذلك فإن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الأحوال يكون وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء^(٨١).
- وأيضاً القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت الذي سنشير إليه في نهاية هذا البحث، وتطبق العقوبة الأشد عملاً بنص المادة ٨٤/١ من قانون الجزاء الكويتي.

الفرع الثاني

الإضرار بالعلاقات الخارجية بين الكويت والدول الأخرى

استخدم البعض أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات كمنافذ لهم للتعبير عن آرائهم التي قد تمس بشكل أو بآخر بإحدى الدول التي ترتبط مع دولة الكويت بعلاقات دولية وإقليمية بصرف النظر عن مدى قوة هذه العلاقات أكانت علاقات قوية

(٨١) تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تناول على مسند الإمارة".

أو بسيطة، وبصرف النظر عن شكل أو نوع هذه العلاقات التي قد تكون مبنية على اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

وتداركاً للانفتاح بين الحدود الجغرافية للدول وسهولة انتقال وتداول المحتويات وصعوبة السيطرة عليها، فقد حرص المشرع على حماية هذه العلاقات من خلال تجريم السلوكيات التي من شأنها أن تؤثر على العلاقات مع دولة الكويت متى وقعت عبر أجهزة تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات، وذلك في البند التاسع من المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر، والمشار إليها في المادة ٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات، فقد نصت على أنه "يحظر نشر كل ما من شأنه.. ٩- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية".

ومما لاشك فيه أن التعليقات النصية أو المشاهد أو الصور التي يتم نشرها أو بثها على مواقع ومنديات شبكة الإنترنت كالعبارات المسيئة أو غير اللائقة التي تتضمن ألفاظاً أو صوراً عنيفة قد توجه إلى أحد رؤساء الدول أو أحد ممثلي البعثة الدبلوماسية لها، مما تضرر بشكل كبير في العلاقات بين الكويت والدول الأخرى. ويُعتبر من بين إحدى المشكلات أو القضايا التي واجهها القضاء الكويتي منها ما قضت به محكمة الجنايات بمعاينة شخص أربع سنوات مع النفاذ، ومصادرة أدوات الجريمة عن جريمته التي ارتكبها بتسطير عبارات شائنة غرد فيها عبر تطبيق تويتر ضد إحدى دول الجوار^(٨٢).

وعلى ضوء ذلك، يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ارتكاب نشاط إجرامي يتمثل في الإضرار بالعلاقات بين دولة الكويت والدول الأخرى عن طريق وسائل تقنية المعلومات أو عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي بصرف النظر عن نوع النشاط أكان قذفاً أو سباً أو إهانة، بل يكفي فقط إلقاء العبارات أو التعليقات أو غيرها مما يحط من قدر الدول الأخرى أو المساس برموزها أو ممثليها، ليشكل عملاً عدائياً ضدها يستوجب ذلك اتهام الفاعل، وقد عبر القضاء الكويتي عن هذا النشاط واصفاً وقوعه عبر تلك الأدوات بأن المتهم "استخدم وسائل الاتصالات

(٨٢) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشأن القضية رقم ٢٠١٤/١١ - جنابات أمن دولة - جنابات/٤، ص١٣. وانظر أيضاً: حكم آخر صدر عن الفعل ذاته من المحكمة الكلية الكويتية في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٠١٦/١٢/٢٧ بشأن القضية رقم ٢٠١٦/١٤ - جنابات أمن دولة - جنابات/٧، ص١٥.

الهاتفية " جهازي الكمبيوتر والهاتف النقال " للنفاز لذلآ الموقع؁ وكتب فيه عبارات (تغريدات) اتسمت بالطابع العدائي وتضمنت عبارات وأقوال جاءت واضحة الألفاظ وصريحة الدلالة والمعنى على الإساءة...؁ ومن شأنها التأثير على العلاقة القائمة بينها وبين دولة الكويت؁ وتكدير صفو تلك العلاقة حين هاجم... وقضائها وادعى احتلاله لبعض الأراضي الكويتية...". كذلك يجب أن يكون النشاط علنياً بحيث يراه من يلج إلى الموقع أو الشبكة أو حتى فيما اصطلح بشأنه " القروب"؁ وقد عبر الحكم السابق بأن المتهم " استخدم الشبكة العالمية الإنترنت؁ التي يستطيع الدخول إليها أي شخص من أي مكان في العالم؁ وأن يقرأ ما يكتب فيها؁ وأنشأ موقعاً على تلك الشبكة العنكبوتية باسمه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وأعلن عن نفسه فيه بوضع صورته واسمه ورمز حسابه.."(٨٣). ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي توافر السلوك محل التجريم.

أما ركنها المعنوي فإن صورته هي القصد الجنائي العام؁ أي أنها جريمة عمدية يتطلب فيها القصد عنصرين هما العلم والإرادة؁ ونعني بالعلم أن يكون الجاني عالماً بطبيعة نشاطه الإجرامي المتضمن نشر محتوى يسيء إلى دولة معينة أو رموزها أو ممثليها؁ وعلى النحو الذي قد تتأثر فيها العلاقات بين البلدين بسببه عبر أدوات تقنية المعلومات أو عبر شبكة الإنترنت؁ وعلمه أيضاً بأن هذا المحتوى سيعرض أمام الجمهور سواء من داخل الكويت أو من خارجها؁ ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط العدائي.

وقد عبرت المحكمة الكلية عن هذا القصد في حكمها بأن المتهم " قد نشر تلك العبارات البالغ عددها ست عشرة تغريدة في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني (تويتر) عن طريق شبكة المعلومات الدولية؁ وكان ذلك بأسلوب عدائي موجه وقد استمر قرابة خمسة عشر يوماً من أواخر...؁ مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج الكويت؁ قاصداً إطلاع الغير عليها؁ إذ أن.. قد استنكرت وقدمت احتجاجاً رسمياً لوزارة الخارجية بشأن عبارات المتهم "تغريداته" بما ينبئ عن احتمال تأثر العلاقة الأخوية بين البلدين بسبب أفعال المتهم العدائية.."(٨٤).

أما بالنسبة للعقوبة المقررة فقد أحالت المادة ٦ من قانون جرائم تقنية

(٨٣) حكم المحكمة الكلية الصادر بيوم ٢٠١٤/١٢/٣٠؁ المشار إليه في الهامش السابق؁ ص ١١.

(٨٤) حكم المحكمة الكلية الكويتية الصادر في الجلسة المنعقدة بيوم ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشأن القضية رقم ٢٠١٤/١١؁ مشار إليه سابقاً؁ ص ١٢.

المعلومات، تطبيق العقوبات الواردة في المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر المشار إليها سالفاً والتي تقرر إنزال عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف وذلك عملاً بالبند الثالث منها، على رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء ترخيص الصحيفة أو تعطيلها مدة لا تزيد عن سنة واحدة ومصادرة الأعداد المنشورة وضبط النسخة، والدعامة الأصلية المثبت عليها.

وإذا كان النشاط أرتكب من قبل شخص عادي، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وتحديداً المادة الرابعة منها^(٨٥)، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، وتطبق العقوبة الأشد طبقاً لحكم المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء الكويتي.

الفرع الثالث

التحريض على مخالفة أنظمة الدولة

أو الدعوة إليها

التحريض على مخالفة الأنظمة المعمول بها في دولة الكويت من المسائل المُجرّمة في قانون الجزاء الكويتي، وقد استعان بعضُ المستخدمين بالميزات المتوفرة في أدوات تقنية المعلومات ومواقع شبكة الإنترنت كموقع يوتيوب وشبكات التواصل الاجتماعي كتيوتر وفيسبوك للقيام بأعمالهم الإجرامية المتمثلة في حث الآخرين أو دعوتهم إلى مخالفة النظام العام في الدولة.

وجميعنا يعلم ما لهذه القنوات من سرعة في نشر المعلومات بكافة أشكالها وقوة تأثيرها في تحريك الرأي العام^(٨٦)، ولدينا العديد من الأمثلة نتذوق مرها الآن.

(٨٥) تنص المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد".

(٨٦) للمزيد من التفاصيل راجع د. معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الدعوات إنما تشكل مخالفة حقيقية للمبادئ المتعارف عليها في المجتمع الكويتي. لذلك واجه المشرع الكويتي تلك المخاطر بتجريمها في إطار المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت على أنه " يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون".

أما المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر التي حددت الأفعال المجرمة والتي أشارت إليها المادة السابقة، فتنص على أنه " إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م".

بالنظر إلى تلك النصوص نجد أن المشرع أراد التأكيد على حماية ما قرره الدستور الكويتي، مثل المادة ٤ التي تقرر بأن " الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح..."، وأيضاً ما جاء في المادة ٦ بأن " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة..."، وأيضاً المادتان ٣٥ و ٣٦ اللتان تكفلان حرية الاعتقاد والشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأي شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو أن يناهز الآداب، وغيرها من المبادئ التي عززها الدستور. لذلك جرم المشرع الكويتي الإخلال بهذه الأنظمة في المدونة الجزائية أخذاً في عين الاعتبار مدى خطورتها إذا ارتكبت بواسطة أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات المختلفة.

ويتطلب الركن المادي ارتكاب الجاني أحد النشاطين الواردين في النص وهما نشر التحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة، والتحريض على استخدام القوة ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي، والتحريض كما عرفه العلامة

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني هو نشاط يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة^(٨٧).

أي أنه نشاط من شأنه أن يحرك أو يدفع الجانب النفسي للفرد بحيث يتأثر ويرتكب الجريمة على ضوء هذا التأثير، وهي إما تغيير نظام الحكم بالقوة كدفع الآخرين نحو استخدام السلاح لتغيير نظام الحكم من وراثي إلى جمهوري أو من ديمقراطي إلى دكتاتوري أو تغيير النظم الأساسية للدولة كتغيير نظام الحكومة وهذا يشكل بطبيعة الحال انقلاباً على الدستور، أو الدعوة إلى ذلك عن طريق عقد اجتماعات سرية تحت فيها أشخاصاً معينين للقيام بذلك، أو التحريض على تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، كالدعوة إلى اعتناق مذهب تكفيري أو الدعوة إلى تبني فكرة قبول الاعتراف بالجنس الثالث أو غيرها مما يمس بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وثوابته، ولا يشترط لكمال الركن المادي تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي توافر السلوك محل التجريم.

وقد اشترط المشرع أن يكون التحريض أو الدعوة إليه عبر وسائل تقنية المعلومات أو شبكات الاتصالات المختلفة، وهذا النوع من الجرائم عادة ما تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو مدونات شبكة الإنترنت كاليوتيوب^(٨٨).

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة الجنايات في قضية حزب التحرير المشار إلى بعض حيثياتها سابقاً، حيث قررت المحكمة بمعاقتهم ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاد، وذلك عن ثلاث تهم وجهت إليهم الأولى الاشتراك في جماعة محظورة لكونها تقوم على فكر تكفيري، والثانية نشروا دعوة للانضمام إلى جماعة محظورة، أما التهمة الثالثة والأخيرة فهي موضوع الفرع نشر مطبوع يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ويمس النظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت، فقد عبرت المحكمة بالنسبة للتهمة الثالثة بقولها "وحيث إنه باستجواب المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة أنكر جميع التهم المسندة إليه فيما عدا تهمة نشر مطبوع يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ويمس النظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت التي اعترف بها، وأقر أنه بالفعل عضو في حزب التحرير... وأضاف أنه نشر بواسطة هاتفه النقال مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب)

(٨٧) أ. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة سابعة ٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨٥.

(٨٨) راجع د. معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

بعنوان "تهنئة ولاية الكويت بحلول شهر رمضان" للعمل مع هذا الحزب ومساندته في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، وأنه يرى أن نظام الحكم في البلاد كافر" (٨٩).

أما بالنسبة للركن المعنوي، فالجريمة تعتبر عمدية، وصورتها القصد الجنائي العام القائم على توافر عنصرين ضروريين هما العلم والإرادة. أما العلم فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأن نشاطه يخالف الأنظمة الأساسية للدولة، وأن ذلك سيؤدي إلى هدم مقوماتها، فضلاً عن علمه بأن نشر هذا المحتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي كان بقصد إطلاع الغير عليها. أما العنصر الثاني وهي الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني بعد علمه إلى مخالفة الحظر.

وقد قرر المشرع إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، حيث نصت على أنه "كل من حرض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات".

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يميز في العقاب بين ما إذا كان مرتكبه رئيس تحرير أو كاتب المقال أو شخصاً عادياً أو اعتبارياً، بل الجميع يخضع للعقاب الوارد في المادة ٢٥ السالف ذكرها. وكذلك يعاقب الفاعل وفقاً للمادة ١٣ من قانون جرائم تقنية المعلومات، والتي تقضي بمصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المادة ٧ من ذات القانون، أو مصادرة الأموال المتحصلة منها.

ويجوز للمحكمة في مثل هذه الأحوال أن تحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالئها وذلك لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، ويكون الحكم بإغلاق الموقع أو الحساب أو المحل وجوبياً، إذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة.

(٨٩) حكم المحكمة الكلية الصادر بيوم ٢٤/١٢/٢٠١٤ بشأن القضية رقم ١٣/٢٠١٤، المشار إليه سابقاً، ص ٤.

وقد استثنى المشرع من العقاب من كان حسن النية وقت ارتكاب الجريمة كمن يستقبل رسالة لا يعلم فحواها ويقوم بدوره بإعادة نشرها وهذا كثيراً ما يحدث في الواقع العملي، فالشخص في مثل هذه الأحوال لعب دوراً في ارتكاب الجريمة ويمكن أن يُعتبر مساهماً فيها بوصفه فاعلاً أصلياً كمن يعود إلى إرسال المحتوى بإضافة صورة أو تعليق على المحتوى الأصلي، أو بوصفه شريكاً فيها إذا اقتصر دوره على الإرسال فقط دون إضافة ما لم يثبت حسن نيته بأنه لم يفتح الرسالة وأنه قام مباشرة بإرسالها دون الاطلاع عليها، أو قام بالاطلاع عليها وقرر الاحتفاظ بها ولكن قام بإرسالها خطأ، وبالتالي فإذا عجز عن إثبات ذلك؛ فإنه بلا شك مسؤول عن جريمة غير عمدية.

* مدى كفاية هذا القانون في مواجهة فكرة العنف الإلكتروني

يتضح لنا مما سبق أن فكرة العنف الإلكتروني في القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ قد اقتصر على نماذج إجرامية معينة، وبمفهوم المخالفة هناك نماذج أخرى لم ينص عليها المشرع أصلاً، ومع ذلك وردت النماذج الأخرى التي تحمل الفكرة ذاتها في نصوص جزائية أخرى.

وهذا الأمر قد يضعنا أمام تصور غامض في السياسة الجزائية التي اتبعتها الشارع الكويتي في سبيل مواجهة الجرائم المتعلقة بأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات المختلفة، كونه لم يضع نموذجاً متكاملًا لمواجهتها.

ولذلك، سنحاول إلقاء الضوء على النماذج الإجرامية التي تضمنت فكرة العنف الإلكتروني التي وردت في أحد أهم التشريعات التي يستند إليها القضاء في تطبيق أحكامه على الوقائع الإجرامية المعروضة أمامه وتتصل بشكل مباشر بأدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات ومواقع الإنترنت، وهو القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت^(٩٠). والذي يعد من أهم القوانين التي سنها المشرع الكويتي بغية مواجهة بعض جرائم تقنية المعلومات، وما زال معمولاً به حتى يومنا هذا، بل أن بعض التطبيقات القضائية التي أوردناها جاءت تطبيقاً لهذا القانون.

(٩٠) ألغى المشرع الكويتي العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية، واستبدله بالقانون المشار إليه بموجب نص المادة الخامسة.

ومن النماذج الإجرامية التي ينطوي سلوكها على فكرة العنف في هذا القانون، التي أوردها المشرع في نص المادتين الأولى والأولى مكرراً^(٩١).

وقد تناولت هاتان المادتان عدة نماذج إجرامية ينطوي سلوكها على فكرة العنف الإلكتروني، وقد بيانها على النحو التالي:

٨ - جريمة القذف والسب والإهانة الإلكترونية: عُرف القذف بأنه إسناد واقعة مشينة إلى شخص بوسيلة علنية أو غير علنية من شأنها أن تؤذي سمعة شخص أو تحقره، بينما عُرف السب بأنه إسناد صفة لشخص بوسيلة علنية أو غير علنية من شأنها أن تخدش شرفه أو اعتباره، وأما الإهانة فتعني إذلال الشخص أو الاستخفاف به. والحقيقة أن هذه الأساليب أصبحت إحدى اللغات التي يمارسها الكثير من مستخدمي أدوات تقنية المعلومات على وجه الخصوص الهاتف

(٩١) أما المادة الأولى فنصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض".

ونصت المادة أولى مكرراً على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه، أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذن أو علم أصحابها، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبيّنة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة".

والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي أضاف المادة أولى مكرراً بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١. قد كان الهدف من هذا التعديل وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية هو لمواجهة مخاطر سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة.

المحمول سواء بشكل علني أم غير علني، ويكون ذلك من خلال بث صور أو مقاطع أو نشر نصوص عبر شبكة الإنترنت أو على جدران مواقع التواصل الاجتماعي كتيوتر، وفيسبوك، والانستغرام، وغيرها. لتشكل لنا نموذجاً للعنف اللفظي أو الجنسي أو نموذجاً للعنف ضد المرأة أو ضد الطفل، وذلك بحسب الموضوعات التي يتم تداولها عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكتها.

٢ - بث أو نشر صور أو مقاطع تتضمن اعتداءات جنسية أو جسدية: كرّس البعض أنفسهم للتسلية بالآخرين من خلال بث أو نشر صور أو مقاطع تتضمن مشاهد اعتداء جنسي أو بدني، وقد اشتهرت هذه الظاهرة بمصطلح happy slapping أو الصفع السعيد أو الإيذاء المبهج، وهو ما يحصل عندما يقوم بعض مستخدمي أدوات تقنية المعلومات كالهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية أو غيرها ببث صور أو مقاطع فيديو تتضمن اعتداءات جسدية أو جنسية، وهذا ما يعطي نموذجاً لوقائع العنف الجسدي أو الجنسي عبر شبكة الإنترنت^(٩٢).

٣ - مضايقة الآخرين أو التحرش بهم: الإزعاج والمضايقة كلاهما مصطلحان يدلان على إقلاق راحة الغير أو إيذائهم من خلال القيام ببعض الممارسات التي تطور شكلها منذ ظهور أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصال، كالاتصالات أو الرسائل المتكررة. وقد يكون الإزعاج أو المضايقة وسيلة للتحرش بالآخرين باستفزازهم أو إيذائهم من خلال إرسال عبارات أو صور أو مقاطع تتضمن إيحاءات جنسية أو قد تكون بهدف تحريضهم على الفجور والدعارة بإرسال صور لنساء أو أطفال عبر مواقع ومنديات شبكة الإنترنت المختلفة أو مواقع التواصل الاجتماعي تدعوهم بها لممارسة الرذيلة. وبذلك ندخل في دائرة واسعة من المفاهيم المختلفة للعنف كالعنف الجنسي على سبيل المثال أو العنف الأسري أو العنف الموجه ضد المرأة أو الموجه ضد الأطفال، وإلى غير ذلك. وخلاصة القول هناك وقائع أخرى يمكن أن تطبق عليها أيضاً الأحكام الواردة

(٩٢) Jean Pradel, op.cit, p373-375. et Michele -Laure Rassat, op.cit, p97-98. Jonathan Clough, op.cit, P445.

الإيذاء المبهج مصطلح أطلقته الدكتورة فتحية قوراري للتدليل على هذا النمط الإجرامي المستحدث. انظر حول ذلك لدى د. فتحية قوراري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون ٢٠١٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الشارقة. البحث متاح على شبكة الإنترنت: <https://app.box.com/shared/p6x5y4o7tt>

في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كوقائع التحريض على استخدام العنف ضد النفس (الانتحار)، والانتحار هو قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة ممكنة، أي يلجأ إليها لإنهاء حياته، ويستوي بعد ذلك أن يكون الانتحار بفعل الإنسان نفسه أو بمساعدة شخص آخر. وتعتبر أدوات تقنية المعلومات من الأسباب غير المباشرة التي دفعت مستخدميها إلى الانتحار إما خوفاً من كشف أسرارهم أو خوفاً من هتك أعراضهم أو إلى غير ذلك من الأسباب. كما يُعتبر وسيلة مساعدة على الانتحار بارشاد المستخدم أو تدريبه على ذلك، حيث تزرع فكرة الانتحار في ذهنه من خلال مقاطع أو صور عبر تلك المواقع، وهذه النوعية من المحتويات منتشرة بشكل كبير في شبكة الإنترنت ومواقعها ويتم عرضها على الجمهور وتداولها.

ولم يعالج المشرع الكويتي هذه المسألة في قانون جرائم تقنية المعلومات سوى أنه تناول في المادة الثامنة من هذا القانون فعل الترويج للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي قد تكون وسيلة للانتحار، ومع ذلك يمكن تطبيق حكم المادة ١٥٨ من قانون الجزاء التي نصت على أنه "كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانحصر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل أن شبكة الإنترنت ومنتدياتها تتضمن صوراً أخرى تعرض على الضرب أو كيفية القتل أو طرق التعذيب.

الخاتمة

على ضوء ما خلصنا إليه، فقد توصلنا إلى بعض النتائج التي قادتنا بدورها إلى مجموعة من المقترحات التي نتمنى أن تسهم في مواجهة العنف الإلكتروني. وعليه سوف نتناول هذه النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١ - إن أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وسائل رئيسية للتعبير عن فكرة العنف، كما تعد في نفس الوقت مصادر لها.
- ٢ - إن العنف الإلكتروني نموذج يتطابق مع الأشكال والمفاهيم التقليدية، فهو ممكن أن يكون فردياً ويمكن أن يكون جماعياً، ويمكن أن يكون موجهاً ضد المرأة أو ضد الأطفال، كما يمكن أن يكون عنفاً سياسياً أو اجتماعياً أو دينياً أو غير ذلك.
- ٣ - إن العنف الإلكتروني له تأثير معنوي على مستخدمي أدوات تقنية المعلومات سواء من خلال المواد النصية أم الصوتية أم المرئية، وبالتالي لا يمكن تصور هذا العنف أن يكون مادياً كما هو الحال في المفهوم التقليدي، إلا إذا تجسد في إحدى المواد المشار إليها، أي من خلال عرض لقطات أو مقاطع مصورة أو تعليقات نصية.
- ٤ - على الرغم من تعدد أسباب انتشار العنف عبر أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات التي يمكن معالجتها بالمعرفة الفنية أو الثقافية أو الإعلامية أو غير ذلك، إلا أن السبب الرئيسي والمعضلة الحقيقية تكمن في غياب معايير الرقابة الفعالة لدى الأسرة أو المشرفين على سلوكيات صغار المستخدمين، بل وتتعقد المشكلة عندما تغيب الرقابة الذاتية على النفس لدى كبار المستخدمين.
- ٥ - إن الأبحاث والدراسات الإحصائية المختلفة تشير إلى أن فئتي المراهقين والأطفال هما من أكثر ضحايا العنف الإلكتروني.
- ٦ - إن العنف الإلكتروني مجرد وصف يسبغ على السلوك الذي يقوم به بعض مستخدمي أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، وهذا السلوك قد يكون منحرفاً بحيث يتنافى مع قواعد الاستخدام الصحيح الذي وجدت من أجله، ويتناقض في ذات الوقت مع قواعد الأخلاق، وقد يكون سلوكاً إجرامياً يتطابق مع النماذج القانونية المنصوص عليها سواء في قانون الجزاء أم القوانين المكمل له.
- ٧ - تكمن خطورة العنف الإلكتروني في تأثيرها الخطير ولا سيما على فئتي الأطفال والمراهقين بسبب الألعاب الإلكترونية ومقاطع الفيديو المثبتة على مواقع ومنديات شبكة الإنترنت والمواد التي يتم تداولها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وأيضاً

- ما يتم بثه على القنوات الفضائية والأفلام السينمائية وغيرها من مصادر قد تدفع المستخدم من ترجمة سلوكه الافتراضي إلى واقع حقيقي.
- ٨ - يترتب على العنف الإلكتروني آثار خطيرة على ضحاياه سواء على أنفسهم كإصابتهم بالأمراض النفسية التي قد تقودهم إلى الانتحار أو آثار على أموالهم كإتلاف البرامج والمواد المثبتة في الجهاز، كما أن آثاره قد تمتد أيضاً إلى أمن الدولة واستقرارها السياسي سواء من الداخل أم من الخارج.
- ٩ - إن العنف الإلكتروني أسلوب ممنهج تتخذه الجماعات الإرهابية في تشجيع واستقطاب بعض مستخدمي أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.
- ١٠ - يمكن للمشرع الكويتي إعمال قانون جرائم تقنية المعلومات الجديد والقوانين الجزائية الأخرى لمواجهة العنف الإلكتروني.
- ١١ - لا يمكن الاكتفاء بالتشريع الجزائي لمواجهة العنف الإلكتروني، لأن المواجهة التشريعية تعالج الأعراض التي تنتج عن أي ظاهرة أو حالات سلبية تناولها المشرع بالنص عليها في قانون الجزاء أو في القوانين المكمل له، ولكنها لا تعالج جذورها التي ظهرت بسببها، ويعني ذلك أننا بحاجة إلى سياسة وقائية أو تدابير مساندة للقاعدة الجزائية.

ثانياً: المقترحات:

إن اقتراحاتنا البسيطة تدعو إلى التركيز على إيجاد سياسة أو تدابير وقائية فعالة مساندة للقاعدة الجزائية لمواجهة العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الإلكتروني. ولا يتأتى ذلك بطبيعة الحال إلا من خلال معرفة مؤسسات المجتمع كافة بدورها الأساسي في تلك المواجهة، وإدراك حقيقة وخطورة ما نحن مقبلون عليه بسبب الفوضى الإلكترونية بسبب فقدان زمام السيطرة في الرقابة على سلوكياتنا عند استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات. وعليه تتجلى هذه المقترحات على النحو التالي:

- ١ - يجب أن يكون لدى الأسرة وعي إلكتروني بالقدر الذي يمكنها من فرض الرقابة والمتابعة الفعالة على أفرادها عند استخدامهم لأدوات تقنية المعلومات وشبكاتهما. والعمل باستمرار على تحذير الأبناء من المشاركات المشبوهة وتذكيرهم بالعواقب التي ستؤول إليهم في حال أسأوا استخدامها.

- ٢ - يجب على متلقي المحتوى أن يمتنع عن إعادة نشره أو بثه إلى الآخرين، لأن إعادة النشر أو البث قد تقوده إلى المشاركة في الجريمة.
- ٣ - يجب على المؤسسات التعليمية أن تعمل على عقد اجتماعات أو مجالس تتشارك فيها مع أسر الطلاب؛ لبحث المشكلات التي قد يتعرض لها الطلاب.
- ٤ - عمل ندوات أو لقاءات مختلفة المحاور (أمنية أو ثقافية أو دينية) مع الطلبة أو عمل كتيبات إرشادية تهدف إلى توعيتهم وتعريفهم بمخاطر العنف أو التنمر أو التسلط الإلكتروني الذي قد ينجم عنه انتحار الطرف الآخر.
- ٥ - إعداد مناهج تربوية تتعلق بضرورة احترام القانون ومبادئه، ليشعر الطالب بالمسؤولية تجاه الآخرين، وذلك بالقدر الذي يتوافق مع إدراكه وتمييزه للأمر.
- ٦ - يجب على الأجهزة الإعلامية بما في ذلك مواقع شبكة الإنترنت أن تعمل على مواجهة الإعلام المنحرف من خلال بث برامج توعوية تهدف إلى تنبيه أفراد المجتمع بمخاطر المحتويات العنيفة، والسعي إلى ترسيخ عقيدة المواجهة الجدية لديهم لمنع وقوع جرائم العنف ونشر روح التسامح والألفة.
- ٧ - الشركات التجارية والخدمات الجمركية، مدعوة إلى وضع آلية مناسبة لمتابعة المحتوى الذي يُقدم للجمهور، فهذه المؤسسات جزء حقيقي من مشكلة تفاقم العنف الإلكتروني بسبب الأفلام والألعاب الإلكترونية التي يتم تداولها في الأسواق التقليدية أو في أسواق شبكة الإنترنت التي يصعب السيطرة عليها، كالبيع عبر موقع الانستغرام الذي يعد من أشهر المواقع التي ظهرت مؤخراً لعرض السلع المتنوعة وبيع المواد، كبيع الأفلام والألعاب الإلكترونية المحظورة.
- ٨ - يجب على المحافل الثقافية والاجتماعية كالنوادي والمعاهد والمساجد وجمعيات النفع العام وغيرها تقديم أنشطة ودروس ثقافية متنوعة أو القيام بدراسات وأبحاث ومؤتمرات وحلقات نقاشية تساهم في حل قضايا العنف بكافة أشكاله.
- ٩ - تفعيل دور الشرطة المجتمعية من خلال عقد ندوات ومحاضرات وحلقات نقاشية سواء مع الأهالي أو مع الطلبة، تشجعهم على التعاون مع الجهاز الأمني في مواجهة الظواهر السلبية بما في ذلك قضايا العنف.
- ١٠ - التركيز على ما تقدمه الدراسات والأبحاث والإحصائيات المحلية والعالمية بشأن الجرائم والسلوكيات المنحرفة، لدراستها ووضع الحلول المناسبة لها، فذلك يمهّد لوضع سياسة استباقية أو وقائية ناجحة للقضاء عليها.

- ١١ - ندعو المشرع الكويتي إلى مراجعة أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعض التشريعات الجزائية الأخرى، والبحث في ضرورة ما يلي:
- أ - إضافة نص في قانون جرائم تقنية المعلومات يبرز المسؤولية الجزائية للآباء والمشرفين بسبب إهمالهم في الرقابة على الأبناء أو الخاضعين للإشراف عند استخدام أدوات تقنية المعلومات ومواقع شبكة الإنترنت.
- ب - إعادة النظر في المعاملة الجزائية المقررة للأطفال والمراهقين، لأن قدراتهم العقلية لم تعد كما هو الحال في السابق، مما يستلزم ضرورة استحداث تدابير أو عقوبات جديدة فعالة يمكن من خلالها مواجهة فكرة العنف الإلكتروني كحظر استخدامهم لأجهزة تقنية المعلومات أو حرمانهم من الولوج إلى شبكة الإنترنت أو حرمانهم من الخروج من المنزل لمدة معينة.
- ج - استحداث تشريعات أو لوائح مدرسية تحدد مسؤولية المعلمين باعتبارهم مشرفين على سلوكيات وتصرفات الطلبة داخل المدرسة، وفرض تدابير مناسبة على المتسلطين أو المتنمرين منهم.
- د - العنف الإلكتروني مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً للحد من تداول محتويات العنف على شبكة الإنترنت، وذلك يكون بالتنسيق مع إدارات المواقع الإلكترونية أو شبكات الاتصالات المختلفة التي تشتهر بعرض تلك المواد كموقع يوتيوب أو غيره من المواقع.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.
- معاجم اللغة العربية على موقع المعاني الإلكتروني:

<http://www.almaany.com/>

ثانياً: المراجع العربية

- إبراهيم عيد نايل، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، رقم الطبعة غير مذكور. ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد العشرون ١٤٢٣، ٢٠٠٢م.
- أمير يوسف فرج، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى ٢٠١٦، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.
- أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير مذكور - ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، الطبعة الأولى - ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت:

<http://arabicmegalibrary.com/pages-7841-14-1.html>

- فتحية قوراري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون ٢٠١٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الشارقة. البحث متاح على شبكة الإنترنت

<https://app.box.com/shared/p6x5y4o7tt>

- قطافي حكيم، حرب المعلومات، المفهوم والتطبيق (دراسة وصفية تحليلية)،

رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام
٢٠٠٥/٢٠٠٦، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

193.194.83.98/xtf/data/pdf/723/GUETTAFI_HAKIM.pdf

- محمد بن علي العصيمي، تجريم التضليل الإعلامي - دراسة تأصيلية، رسالة
ماجستير ٢٠١٤، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم
العدالة الجنائية، الرياض.
- محمود الرشيد، العنف في جرائم الإنترنت، الطبعة الأولى-٢٠١١، الدار
المصرية اللبنانية، القاهرة.
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة ٤-٢٠١٢، دار
النهضة العربية، القاهرة.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، طبعة سابعة ٢٠١٢،
دار النهضة العربية، القاهرة.
- مريم قويدر، رسالة ماجستير بعنوان/ أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات
لدى الأطفال، جامعة الجزائر. كلية العلوم السياسية والإعلام ٢٠١١، ٢٠١٢.
- مصطفى الزعابي، الإرهاب - دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته، رقم
الطبعة غير مذكور - ١٩٩٦، لا توجد دار نشر، الكويت.
- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى - ٢٠٠٩، سلسلة
اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، كتاب ١١، مطابع الشرطة.
- معاذ سليمان الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول -
دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس، كلية الحقوق - الدراسات
العليا، القاهرة.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الترويع والتخويف (البلطجة)، رقم
الطبعة غير مذكور - ٢٠١١، مكتبة عالم الفكر والقانون، جمهورية مصر
العربية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

١ - المراجع باللغة الإنجليزية

- Charles Rivera and Kenneth Switzer- Violence -New Jersey: Hayden Book Com -Pany- Inc, 1976.

- Clay Wilson, Cybercrime, and Cyber terrorism: Vulnerabilities and Policy Issues for Congress, Congressional Research Service, January 29- 2008.
- Charles Billo and Welton Chang, report: Cyber Warfare - Aa Analysis of The Means and Motivations of Selected Nation States, Institute for Security Technology Studies at Dartmouth College, December 2004.
- Kadushin Charles, Understanding Social Networks, Theories, Concepts, and Findings, 2012, Oxford University Press. New York.
- Dmitri Williams & Marko Skoric, Internet Fantasy Violence: A Test of Aggression in an Online Game, Communication Monograph, Vol. 72, No. 2, June 2005.
- Donn B. Parker, Fighting Computer Crime: A New Framework for Protecting Information, 1998 Wiley computer publishing, United States of America.
- Hartin C. Libicki, Cyber deterrence and Cyber war, 2009, Published by Rand Corporation, United States.
- Jodi L. Whitaker and Brad J. Bushman, A Review of the Effects of Violent Video Games on Children and Adolescents, 66 Wash. & Lee L. Rev. 2009.
- Jonathan Clough, Principles of Cybercrime, 2 ed - Cambridge University Press 2015, United Kingdom.
- P. W.Singer and Allan Friedman, Cyber security and Cyberwar,- What Everyone Needs to Know, Oxford University Press, Published in the United States of America -2014.
www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2006-3-page-395.htm
- Susan C. Herring, Cyber Violence: Recognizing and Resisting Abuse in Online Environments, Asian Women, 14 (Summer), 187-212.(2002).

- Smith and Hogan's, Criminal Law - 14th edition-Oxford University Press 201-United kingdom.
- Susan W. Brenner, Cybercrime,Cyberterrorism and Cyberwarfare, Revue internationale de droit pénal,?d -ERES, 2006/3 (Vol. 77).
www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2006-3-page-453.htm
- Thomas J Holt -Adam M Bossler -Kathryn C Seigfried-Spellar, Cyber crime and digital forensics, 1 Ed, 2015, Routledge london and new york.
- Ulrich Sieber, International Cooperation against Terrorist Use of the Internet,?d- ERES 2006/3 (Vol. 77).

٢ - المراجع باللغة الفرنسية

- Jean Pradel, Droit Penal General,19ed,CUJAS, 2012, Paris.
- Jessica Laurin, Le "problème" de la cyberintimidation dans la presse écrite québécoise de 1998 à 2014: une analyse de la rhétorique médiatique, Thèse soumise à la Faculté des études supérieures et postdoctorales dans le cadre des exigences du programme de maîtrise ès art en criminologie, Département de criminologie Faculté des sciences sociales Université dOttawa, Canada, 2016.
- Ludovic Pailler, Les réseaux sociaux sur Internet et le droit au respect de la vie privée, Bruxelles, Larcier, coll.Droit des technologies, 2012.
- Michele-Laure Rassat, Droit pénal spécial - 6e édition, 2011 Dalloz- Paris.
- Mireille Tremblay, Implantation dun Programme de Prevention et de Sensibilisation de Lintimidation aupres déléves du 2e et 3e Cycle du Primaire, et dun Programme dintervention aupres deleves Victimes dintimidation du 3e du Cycle du Primaire, Aout 2013, Université du Québec à Chicoutimi.
bibvir2.uqac.ca/archivage/travaux/030543943.pdf
- M. JOUGLEUX Philippe, La Criminalité dans le Cyberspace,

Université de Droit d'économie et des Sciences d'aix-Marseille,
Mémoire de D.E.A. Droit des Médias, 1999 Faculté de Droit et
de Science Politique d'aix-Marseille.

<http://lthoumyre.chez.com/uni/mem/07/presentation.htm>

- Vincent Lemoine, La CyberCriminalité (Les acteurs, les infractions, Cas concret et retour d'expérience) 2013.

www.cerdi.u-psud.fr/wp.../09/cv-vincent-lemoine-2013-civil.pdf